بسم الله الرحمن الرحيم

أصناف الحكام وأحكامهم

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو، عبد الحكيم حسان

****

مقدمة

لقد جعل الله تبارك وتعالى لهذا الكون نظاما ومنهاجا يجب أن يسير وفقه العباد، ولا يجوز لهم أن يخرجوا عنه، ولذلك فقد أرسل الله تعالى الأنبياء مبلغين دين الله تعالى إلى خلقه حتى تكون لله تعالى الحجة الكاملة عليهم، ولا تكون للناس على الله حجة، والأدلة على هذا المعنى كثيرة في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[1]، وقوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)[2] وغيرها كثير.

ومن رحمته تعالى بخلقه أنه كان يوالي إرسال الرسل صلوات الله عليهم إلى الناس حتى يقيموهم على أمر الله تعالى، كما قال تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير)[3]

---

[1] سورة النساء، الآية: 165.
[2] سورة النحل، الآية: 36.
[3] سورة فاطر، الآية: 24.

فقد أرسل الله إلى كل أمة رسولا يأمرهم بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به، والالتزام بأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه.

وقد ختم الله تعالى رسالة الرسل بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل بعده رسلا، كما قال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)[1]، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم :(إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين)[2]، فلم يجعل الله تعالى بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبي، ولكن جعل من بعده خلفاء قد أُمروا أن يسوسوا الناس ويقودوهم وفق شريعة الله تعالى.

فعن أَبِي حَازِمٍ قَال: قَاعَدتُ أَبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، فسمعته يحدث عنِ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَال:(كاَنت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[3]

وإن منصب الخلافة والإمارة من الأهمية بمكان حيث أنه قد ورد في خطاب الله تعالى لملائكته، وقد جُعل وريثا للنبوة، ويظهر ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق:(وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء).

فإن الخليفة هو الذي يُقِيم أمر الناس على دين الله تبارك وتعالى،

---

[1] (?)سورة الأحزاب، الآية: 40.
[2] (?)رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.
[3] (?)رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة في السنن.

وهو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يسوس الدنيا بالدين[1]

وهو الذي يحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية وهو الذي يحرس الدين ويسوس به الدنيا. اه[2]

والخليفة هو من يخلف غيره، وسمي آدم بذلك في قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[3].

قال ابن كثير رحمه الله: قال ابن جرير: فكان تأويل الآية على ذلك: إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي، وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه...إلى أن قال ابن جرير:

ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم خليفة لأنه خلف الذي كان قبله بالأمر[4]، ويسمى عند الفقهاء: الخليفة أو الأمير أو الإمام الأعظم أو أمير المؤمنين[5].

والخليفة في اللغـة: من خلف في أمر من الأمـور أو اسـتخلف غـيره، أما في اصــطلاح أهل العلم: هو اسم لمتــولي أمر الدولة الإســلامية، لكونه يخلف النــبي صــلى الله عليه وســلم في أمته وإقامة أحكــام الشرع.

قال الجويـني رحمه الله في تعريف الخلافـة: هي رياسة تامة وزعامة

---

[1] راجع الأحكام السلطانية للماوردي/ 5

[2] راجع مقدمة ابن خلدون/ 26.

[3] سورة البقرة، الآية: 30.

[4] تفسير ابن كثير ج 1/ 108، ط: دار الفكر.

[5] يسمي الحاكم العام للممسلمين بعدة أسماء منها: أمير المؤمــنين، ولقد توفي أبو بكر رضي الله عنه وهو يدعى خليفة رسول اللـه، واتفق الصحابة على تسمية عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين، ويسمى أيضا بالإمام الأعظم وخليفة المسلمين.

عامة تتعلق بالعامة والخاصة في مهمات الدين والدنيا، متضـمنها: حفظ الحــوزة ورعاية الرعية وإقامة الــدعوة بالحجة والســيف وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظـالمين، واسـتيفاء الحقـوق في الممتنعين وإبقاؤها على المستحقين.اه([1]

وقال الماوردي رحمه الله: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدنيا وسياسة الدين([2]

ويقول ابن تيمية رحمه الله: فالمقصود الواجب بالولايـات إصـلاح دين الخلق الذي متى فـاتهم خسـروا خسـرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعمـوا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. اه([3]

وقـال ابن الأزرق رحمه اللــه: إن المـراد بالخلافة وبالإمامة راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياية الدنيا.اه([4])

وقد عرف ابن خلدون الخلافة بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها...فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.([5])

فائدة

لا يُسمَّى أمير المؤمنين أو إمـام المسـلمين مطلقا إلا من كـان أمـيرا للمسلمين في أنحاء الدنيا كلها، وأما من تـأمر بـإمرة صـحيحة على بلد ما فالصحيح أن يسمى بالتقييد فيقال: أمير المؤمنين في بلد كذا أو في مكـان كـذا، قـال أبو محمد ابن حـزم رحمه اللـه: وقـال قـوم إن اسم

---

[1]([?])غياث الأمم للجويني/ 15.
[2]([?]) الأحكام السلطانية/ 5.
[3])) السياية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية/12.
[4]([?])بدائع السلك في طبائع الملك، ج1/ 90.
[5]([?]) المقدمة لابن خلدون/ 170، راجع حاشية ابن عابدين ج1/548 وما بعدها.

الإمامة قد يقع على الفقيه العالم وعلى متولى الصلاة بأهل مسـجد ما، قلنا: لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بـالإطلاق، فيقـال: فلان إمـام في الـدين وإمـام بـني فلان، فلا يطلق لأحـدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولى لأمور أهل الإسلام، فـإن قـال قائل بـأن اسم الإمـارة واقع بلا خلاف على من ولي جهة من جهـات المسـلمين، وقد سمى بالإمارة كل من ولاه رسول الله جهة من الجهـات أو سـرية أو جيشا وولاه مؤمنون فما المانع من أن يوقع على كل واحد اسم أمير المؤمـنين، فجوابنا: وبالله تعـالى التوفيق أن الكـذب محـرم بلا خلاف وكل ما ذكرنا قائما فهو أمير لبعض المؤمنين لا لكلهم، فلو سمى أمــير المؤمـنين لكـان مسـميه بـذلك كاذبا، لأن هـذه اللفظة تقتضى عمـوم جميع المؤمـنين وهو ليس كـذلك، وإنما هو أمـير بعض المؤمـنين، فصح أنه ليس يجـــــوز البتة أن يوقع اسم الإمامة مطلقا ولا اسم أمـــــير المؤمــنين إلا على القرشى المتــولي لجميع أمــور المؤمــنين كلهم، أو الـواجب له ذلك وإن عصـاه كثـير من المؤمـنين وخرجـوا عن الـواجب عليهم من طاعته والمفـترض عليهم من بيعته، فكـانوا بـذلك فئة باغية حلالا قتالهم وحربهم، وكذلك اسم الخلافة بإطلاق لا يجــوز أيضا إلا لمن هذه صفته وبالله التوفيق[1]

فيجوز إطلاق اسم الإمام على ولي الأمر الأعلى في دولة ما، ولا يشترط أن يكون إماما عاما لكل المسلمين في الدنيا، لأن الإمامة العامة قد انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو تأَمَّرَ عليكم عبد حبشي)، فإذا تَأَمَّرَ مسلم قد استوفى الحد الأدنى من الشروط على جهةٍ ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً وأمره مطاعا، وما زال أئمة الإسلام وعلماءه يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من

---

[1]) راجع الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج 4/ 75.

أثناء الدولة العباسية إلى يومنا هذا، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم على الوجه الصحيح، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام قاطبة لقلت فائدته. اه([1])

وجوب تنصيب الخليفة

أجمع أهل العلم من أهل السنة وغيرهم على وجوب تنصيب الخليفة المسلم العادل للحكم بين الناس بالحق، وإقامة أحكام الله تعالى، والقيام على مصالح الأمة، والجهاد في سبيل الله تعالى، وإن اختلفوا في دليل هذا الوجوب، ولم يخالف في ذلك إلا النجدات من الخوارج المارقين، وأبو بكر الأصم حيث كان عن الشريعة أصم.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)([2]):

هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي حيث كان عن الشريعة أصم وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه قال واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك ودليلنا قوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) وقوله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض) وقال (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) أي يجعل منهم خلفاء ذلك من الآي وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف

---

[1]) راجع سبل السلام للصنعاني ج3/ـ 249 شرح حديث (من خـرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية)

[2]([?])سورة البقرة، الآية: 30.

وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش، فلو كان فرض واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازلكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضى الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين. اه[1]

وقال ابن حزم رحمه الله: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه الفرقة ما نرى بقى منهم أحدا، وقول هذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة وردا بإيجاب الإمام، من ذلك قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) مع أحاديث صحاح كثيرة في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة، وأيضا فإن الله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم

---

[1] (؟)راجع تفسير القرطبي، ج 1/ 280:282، ط: دار الحديث القاهرة.

واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن، إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم، إما لأنها ترى في اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء وإما خلافا مجردا عليهم وهذا الذي لا بد منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فإنه لا يقام هناك حكم حق ولا حد حتى قد ذهب الدين في أكثرها. اه([1])

وقال الماوردي رحمه الله: وعقدها أي الإمامة لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم. اه([2])

وقال أبو يعلى رحمه الله: نُصبَة الإمام واجبة، وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس، والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، وورد في ذلك أخبار، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم. اه([3])

وقال محمد بن على القلعى: أجمعت الآمة قاطبة إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق وإن اختلفوا فى أوصافه وشرائطه([4])

وقال ابن خلدون في مقدمته: إن نصب الإمامة قد عُرِفَ وجوبه في الشرع من إجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم

---

[1] (?) الفصل في الملل والأهوا ء والنحل لابن حزم، ج4/ 87.
[2] (?) الأحكام السلطانية للماوردي/ 5، راجع شرح مسلم للنووي، ج 12/ 447.
[3] (?) الأحكام السلطانية لأبي يعلى/3، راجع فتح الباري، ج13/ 208.
[4] (?)تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعى/ 74.

النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يُترك الناس في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا على وجوب نصب الإمام. اه[1]

وأما أهمية الإمامة فتظهر في أنه بغياب الإمام تتعطل المحاريب والمنابر وتنثلم شرائع الإسلام وتضيع وتتعطل الأحكام ويضيع اليتامى ولم يحج البيت الحرام ولا يرفع للجهاد علم، ولولا الأئمة والقضاة والسلاطين لما نكحت اليتامى، ولولا السلطان لكان الناس فوضى يأكل بعضهم بعضا وصدق الشاعر حينما قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقد قال عثمان رضي الله عنه: ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن، وقد قيل: الدين أس والسلطان حارس فما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.

شروط الإمام

لما كانت منزلة الخلافة من الدين عظيمة، فقد جعلت الشريعة لهذا الخليفة أو الإمام شروطا يجب أن تتوفر في كل من أراد أن يتصدى لهذا المنصب الخطير، ومن هذه الشروط ما هو مجمع عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرض هنا على وجه الاختصار لهذه الشروط وليس غرضنا هنا استيفاء الكلام على هذه المسألة، ولكن المقصود الإشارة إلى ذلك، وهذه الشروط تتلخص في.

1- أن يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش)[2].

---

[1] مقدمة ابن خلدون/ 171.

[2] رواه بهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي وابن أبي شـيبة وأبو يعلى والطبراني في الكبير والحـاكم وسـعيد بن منصـور وأبو داود الطيالسي عن علي وأنس رضي الله عنهما، وروى البخـاري عن معاوية رضي الله

2 - أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء والحوادث وهذا متفق عليه قديما[3].

3 - أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور وأن يكون عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا فيكم الدين)، وروى ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)، وقد قال صلى الله عليه وسلم :(الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا...) الحديث، رواه الحاكم والبيهقي عن على رضي الله عنه بسند صحيح، وروى الطبراني بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن السائب والبزار عن على رضي الله عنه مرفوعا:(قدموا قريشا ولا تقدّموها)، وقال صلى الله عليه وسلم :(الخلافة في قريش والحكم في الأنصار...) الحديث رواه أحمد والطبراني وابن أبي عاصم وابن عساكر عن عتبة بن عبد رضي الله عنه بسند صحيح، وروى أحمد وأبو يعلى من حديث ابن مسعود رفعه:(يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا...) الحديث، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك يوم السقيفة، عندما قالوا منا أمير ومنكم أمير فاحتج أبو بكر عليهم بالحديث السابق، فرضوا بذلك فقالوا أنتم الأمراء ونحن الوزراء، وقال النووي رحمه الله في هذه الأحاديث: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك من بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلافه من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم.(راجع في ذلك: شرح صحيح مسلم للنووي، ج 12/ 441ـ 442، كتاب الإمارة، غياث الأمم للجويني/ 62 ـ 63، الأحكام السلطانية للماوردي/ 6، فتح الباري ج13/ـ 113 ـ 121، مقدمة ابن خلدون/173)

[3] اختلف الناس في اشتراط الاجتهاد، فذهبت طائفة إلى اشتراطه وقالوا: يجب أن يكون الإمام مجتهدا في أصول الدين وفروعه ليتمكن من الفتوى واستنباط الأحكام، وذهب إلى هذا الماوردي وأبو يعلى والجويني والغزالي والبيضاوي وحكى ذلك ابن خلدون في مقدمته عن جماعة، وقال الشهرستاني: ومالت جماعة من أهل السنة إلى عدم اشتراط الاجتهاد وخاصة في العصور المتأخرة، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد لكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد من يراجعهم في الأحكام والفتوى (راجع في هذه المسألة: غياث الأمم

والأخذ للمظلوم.

وقد قالوا قديما:

الرأي قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة	بلغت من العلياء كل مكان
ولربما قهر الفتى أقرانه	بالرأي لا بتطاول الأقران

4- أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار، والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

5،6- أن يكون حرا([1])، ولا خفاء في اشتراط حرية الإمام، وإسلامه([2]) وهو السادس.

7،8- أن يكون ذكرا([3])، سليم الأعضاء وهو الثامن، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما.

للجويني وأصول الدين للبغدادي والأحكام السلطانية للماوردي ومقدمة ابن خلدون).

[1] (?) قال الماوردي: الشرط الثالث: الحرية، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية)راجع الأحكام السلطانية/ 65(.

[2] (?(والإسلام شرط أساسي وبدهي مجمع عليه، لأن الخلافة من أعظم الولايات والإسلام شرط في كل ولاية شرعية، قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا).

[3] (?) أجمعت الأمة على اشتراط الذكورية في الإمامة الكبرى وولاية المسلمين العظمى، فلا يجوز لامرأة أن تتولى رياسة الدولة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه ، ولأن المرأة ناقصة عقل ودين.

9،10- أن يكون بالغا[1]عاقلا[2]، ولا خلاف في ذلك.

11- أن يكون عدلا[3] لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق. اه[4]

وقد خالف بعض العلماء في بعض هذه الشروط مثل الاجتهاد وسلامة الأعضاء، قال ابن حزم رحمه الله: فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه، فوجدناها: أن يكون صليبة من قريش لإخبار رسول الله أن الإمامة فيهم، وأن يكون بالغا مميزا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث، فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق)، وأن يكون رجلا لقول رسول ا لله صلى الله عليه وسلم (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)، وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول (ولن يجعل الله

---

[1] (فإن الصبي غير مكلف ولا تجوز ولايته قضاء ولا يملك أمر نفسه فكيف يملك أمر غيره، ولذلك روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:(هلكة أمتي على يد غلمة من قريش(، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه:) أعوذ بالله من إمارة الصبيان...) الحديث، وعند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق ويقول:) اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان).

[2])فلا تجوز ولاية المجنون، قال الماوردي: العقل وهو الشرط الثاني وهو مجمع عليه، ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة)راجع الأحكام السلطانية/65(.

[3] (والعدالة هي استواء أحوال المكلف وأن لا يأتي ما يشينه، وجامعها التقوى والصلاح، وذلك لأن الولاية من أعظم الأمانات والفاسق غير أمين ولا مقبول الرواية، قال الماوردي والعدالة معتبرة في كل الولايات، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا الآثام بعيدا عن الريبة مألوفا في الرضى والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه(راجع الأحكام السلطانية/66(.

[4])راجع في هذا: تفسير القرطبي ج1/ـ 285ـ 286، ط: دار الحديث، تفسير ابن كثير ج1/110، الأحكام السلطانية للماوردي/6، الأحكام السلطانية لأبي يعلى/20، غياث الأمم للجويني تحقيق عبد العظيم الديب/76، حاشية ابن عابدين ج1/548)

للكافرين على المؤمنين سبيلا)، والخلافة أعظم السبيل، ولأمره تعـالى بإصـغار أهل الكتـاب وأخـذهم بـأداء الجزية وقتل من لم يكن من أهل الكتـاب حـتى يسـلموا، وأن يكـون متقـدما لأمـره عالما بما يلزمه من فـرائض الـدين متقيا لله تعـالى بالجملة غـير معلن بالفسـاد في الأرض لقـول الله تعـالى (وتعـاونوا على الـبر والتقـوى ولا تعـاونوا على الإثم والعـدوان)، لأن من قـدم من لا يتقي الله عز وجل ولا في شـيء من الأشياء معلنا بالفساد في الأرض غـير مـأمون أو من لا يـدري شـيئا من دينه فقد أعـان على الإثم والعـدوان ولم يعن على الـبر والتقـوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد)([1])، وقـال عليه السـلام: (يا أبا ذر إنك ضـعيف لا تـأمرن على اثنين ولا تـولين مـال يـتيم)، وقـال تعـالى (فـإن كـان الـذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا...)الآية، فصح أن السفيه والضـعيف ومن لا يقـدر على شيء فلا بد له من ولي، ومن لا بد له من ولي فلا يجـوز أن يكـون وليا للمسلمين، فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجـوز ولا ينعقد أصلا، ثم يسـتحب أن يكـون عالما بما يخصه أمـور الـدين من العبـادات والسياسة والأحكـام، مؤديا للفـرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا مستترا بالصغائر إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكـره المـرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها، فـإن ولى فولايته صـحيحة ونكرهها وطاعته فيما أطـاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب، والغاية المأهولة فيه أن يكـــــــون رفيقا بالناس في غير ضعف، شديدا في إنكار المنكر من غير عنف ولا تجـاوز للواجب، مستيقظا غير غافل، شجاع النفس غـير مـانع للمـال في حقه ولا مبذر له في غير حقه، ويجمع هذا كله أن يكون الإمـام قائما بأحكـام القرآن وسـنن رسـول الله، فهـذا يجمع كل فضـيلة، ولا يضر الإمـام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والـذي لا يـدان

---

[1])) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

له ولا رجلان ومن بلغ الهــرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عــام، ومن يعــرض له الصــرع ثم يفيق، ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مســتوف لشروط الإمامة، فكل هؤلاء إمامتهم جـائزة إذ لم يمنع منها نص قـرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا، بل قال تعالى (كونوا قـوامين بالقسط)، فمن قام بالقسط فقد أدى ما أمر به، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التـوارث فيها، ولا في أنها لا تجـوز لمن لم يبلغ حاشا الـروافض فـإنهم أجـازوا كلا الأمـرين، ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة، وبالله تعالى نتأيد. اه([1])

والأمراء أنواع فمنهم المسلم العـادل ومنهم الفاسق والظـالم الجـائر ومنهم الكــافر المــارق وســنذكر هنا فقط القسم الأول منهم ما يجب عليه من واجبــات وما له من الحقــوق فنقــول وبالله تعــالى التوفيق والسداد:

الأمير المسلم العادل

لقد بينت الشريعة المطهرة أن الأمير المسلم العادل من أعظم الناس منزلة عند الله تعالى، وله من الأجر وعظيم الفضل ما لا يعلمه إلا الله تعالى ومن ذلك:

1- أن الإمام العادل الذي يقيم الحق والعدل بين الناس يكون في ظل الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله تبارك وتعالى، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم إمام عادل...)الحديث([2])

---

[1])) الفصل في الملل والنحل ج4/129.
[2](?)رواه البخـاري ومسـلم وأحمد والنسـائي والترمـذي عن أبي هريـرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

2- والإمام العادل يكون يوم القيامة على منبر من نور على يمين الرحمن جل وعلا وكلتا يدي الرحمن يمين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)([1])، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشده عذابا إمام جائر)([2])

3- وللإمام عظيم الأجر إن أمر بتقوى الله تعالى وعدل في حكمه، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (الإمام جُنَّة يُقَاتَل من ورائه ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه وزر)([3])

4- ولا يُرَدُّ للإمـام العـادل دعـوة، وذلك لكرامته عند الله تعـالى، فعن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :(ثلاثة لا تُـردُّ دعـوتهم: الإمـام العـادل، والصـائم حـتى يفطـر،

---

[1] (?)رواه مسـلم وأحمد والنسـائي من حـديث عبد الله بن عمـرو بن العاص رضي الله عنهما.

[2] (?) رواه أحمد والبيهقي في السـنن والشـعب والترمـذي وقـال: حسن غريب.انتهى والحديث محتمل للتحسين فقد ورد من عدة روايـات وفيه فضيل بن مرزوق الوقاصي أورده الـذهبي في الضـعفاء وقـال: ضـعفه ابن معين وغـيره، والحـديث أيضا من رواية عطية العـوفي قـال ابن القطان: مضعف، وقال الذهبي: ضـعفوه، وقـال ابن القطـان: الحـديث حسن لا صـحيح، وقد رواه الطـبراني عن عمر بن الخطـاب مرفوعا بلفظ (أف
ضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عدل رفيق، وشر عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق) وهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة، والحـديث له رواية أخـرى عند أبي يعلى والطـبراني عن أبي سـعيد مرفوعا بلفظ (أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر)

[3] (?)رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ودعوة المظلوم، يرفعها الله دون الغمام يـوم القيامة وتفتح لها أبـواب السماء، ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: (ثلاث لا يـرد الله دعاءهم: الذاكر الله كثيرا والمظلوم، والإمام المقسط)[2]

واجبات الإمام المسلم

وهذا الإمام عليه واجبات منوطة به يجب أن يقوم بها، وله حقوق يجب أن تُؤدى إليه، وقد وردت هذه الواجبات في جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نسوق منها ما يلي على وجه الاختصار:

الواجب الأول: إقامة الحق والعدل وفصل الخصومات بين الناس والحكم بشريعة الله تعالى وإقامة الحدود على مقتضى أحكام الشريعة.

قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[3]، وهذا أمر من الله تعالى للحكام أن يحكموا بين الناس بالعدل الذي أنزله الله تعالى من فوق سبع سماوات، وفي الحديث (إن الله مع الحاكم أو القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه)[4]، وفي الأثر (عدل يوم كعبادة أربعين سنة). اه[5]

---

[1] رواه الترمذي بسند حسن.
[2] رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن.
[3] سورة النساء، الآية: 58.
[4] رواه الترمذي والحاكم وحسناه وابن ماجة وابن حبان والـبيهقي من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفـظ(إن الله مع القاضي ما لم يجـر)زاد البيهقي (فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان (وزاد بن ماجة (فإذا جـار وكله الله إلى نفسه (وللحاكم (فإذا جار تبرأ الله منـه) وقـال الترمـذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان قال ابن حجر: وفيه مقال إلا أنه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري وكذا أخـرج له ابن حبان والحاكم)راجع تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ج4/181).
[5] راجع تفسير ابن كثير، ج1/ 782.

وقال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)([1]).

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدٌ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أُنَيس لرجل فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها)([2])، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تستعملني؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها حسرة وندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)([3])

وعن عوف بن مالك موفوعا (الإمارة أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل)([4])

---

[1] (?)سورة المائدة، الآية: 48.
[2] (?)رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة.
[3] (?)رواه مسلم وأحمد والبيهقي والنذري في الترغيب والترهيب، وهذا الحديث ليس على عمومه بل هو في حق من لم يعدل ولم يقم بحق الله في الإمارة ولذلك قال النووي في شرحه: هذه الحديث أصل عظيم فى إجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم كما تضافرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون.(شرح مسلم للنووي ج12/ 211)
[4] (?) أخرجه الطبراني والبزار بسند صحيح، وأخرج الطبراني من حديث

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلَّت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة)([1]).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله سائل كلٍ راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)([2]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من أمير عشرة إلا وهو يُؤتَى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه(ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق إلا أتى الله يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه([3]).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر)([4])

وقد قال الماوردي رحمه الله في بيان هذا الواجب من الواجبات المنوطة بالإمام المسلم: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل، ويقوم بتنفيذ الأحكام

زيد بن ثابت يرفعه (نعم الشيء الإمارة لمن أخـذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة)

[1] رواه أحمد.

[2] رواه النسائي وابن حبان بسند حسن.

[3] رواه بألفاظه المختلفة أحمد والـبيهقي وأبو يعلى والطـبراني بسـند صحيح.

[4] رواه الطـــــــبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية وأبو يعلى في مسنده كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

بين المتشاجِرين وقطع الخصام بين المتنازِعين، حتى تعم النَصَفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، ويقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتُحفَظُ حقوق عباده من الإتلاف[1]

ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

كم يرفع الله بالسلطان مظلمةً   في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلٌ   وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

الواجب الثاني: عدم الاحتجاب عن الرعية وفتح بابه أمام ذوي الحاجات ومراعاة شؤون الرعية وتفقد أحوالهم.

فعن عمرو بن مرة رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته، فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس)[2]

وعن أبي أبا مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) ، وفي رواية أخرى (من ولي أمرا من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة، أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها)[3]

ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب أو حاجب

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي/ 15 ـ 16.

[2] رواه أحمد والترمذي وأبو داود وأبو يعلى والحاكم.

[3] رواه أبو داود والحاكم والـبيهقي بسـند صـحيح كلهم عن أبي مـريم الأزدي رضي الله عنه .

يمنع الناس كما يفعل الملوك والأمراء اليوم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه (فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك فقال صلى الله عليه وسلم :(إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[1]

وقد كان النبي وبصفته إمام المسلمين يتفقد أحوال رعيته فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب دعوة المملوك)[2]، وعن أنس رضي الله عنه قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم في طريق معه ناس من أصحابه، فلقيته امرأة فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك، ففعلت فجلس إليها حتى قضت حاجتها)[3]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت الصلاة تقام، فيكلم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في حاجته تكون له فيقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم له)[4]

الواجب الثالث: القيام على الرعية بما يصلحهم والرفق بهم وردّ خطأ من أخطأ منهم أو زيغ من زاغ وأخذه بما يستحق بالعدل والقسط.

قال الله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام (وتفقد الطير فقال ما

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو يعلى والبيهقي.

[2] رواه ابن ماجة والحاكم وأبو يعلى وابن أبي شيبة والطبراني وإسناده حسن.

[3] رواه أحمد وأبو داود.

[4] رواه البخاري وأحمد وعبد الرزاق في المصنف.

لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين)([1]، ففي هذه الآية الكريمة دلالة على أن الإمام يجب عليه أن يتفقد أحوال رعيته، فإذا كان سليمان عليه السلام لم يغب عنه أمر الهدهد فكيف بعظام الملك، ورحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليُسألن عنها عمر، فما الظن بوال تذهب على يديه البلدان واحدة تلو الأخرى وتضيع الرعية فلا يجدون من يسأل عنهم ويتفقد أحوالهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.[2]

وقد ورد هذا المعنى الذي ذكرناه فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[3]

وعن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: دخلت مع أبي على أبي بَرْزَة رضي الله عنه وإن في أذني يومئذ لقرطين وإني غلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الأمراء من قريش ثلاثا ما فعلوا ثلاثا: ما حكموا فعدلوا، واستُرحِمُوا فرَحِموا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)([4].

---

[1] (?)سورة النمل، الآية: 20.

[2] (?)راجع شرح هـذه الآية في تفسـير القرطـبي، ج 13/ـ 188، ط: دار الحديث.

[3] (?)رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[4] (?) رواه أحمد وأبو يعلى والطـبراني في الأوسط والـبزار إلا أنه قــال (الملك في قـريش) ورجـال أحمد ثقـات، وعن أبي هريـرة قـال: قـال رسول الله (إن لي على قريش حقا وان لقريش عليكم حقا ما حكمــوا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء([1]).

وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)([2])، وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :(إن شر الرعاء الحطمة)([3]).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال:(يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصُّريمة ورب الغُنيمة، وإياي ونَعَمَ ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيت عليهم من بلادهم

فعدلوا وائتمنوا فأدوا واسترحموا فرحموا) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

[1] رواه البخاري ومالك والنسائي وأحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي والدارمي وأبو عوانة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] رواه مسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي.

[3] رواه مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي وأبو عوانة، والحطمة: هو العنيف الذي يورد من ولاه الله إياه المهالك ويشق عليهم ولا يعمل فيهم بالرفق.

شبرا)[1]

الواجب الرابع: النصح للمسلمين ودلالتهم على الخير وتحذيرهم من الشر وترك غشهم.

فعن الحسن قال: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار رضي الله عنه وهو وجع، فسأله فقال: إني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة)[2]، وفي رواية أخرى عن الحسن قال مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه فأتاه ابن زياد يعوده فقال إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من استُرعِي رعية فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام)[3] وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)[4]

وعنه رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما راع غش رعيته فهو في النار)[5]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقد ذكر الدجال :(إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: إنه أعور

---

[1] رواه البخاري ومالك في الموطا والشافعي في المسند والبيهقي في السنن وابن أبي شيبة في المسند.

[2] رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي.

[3] رواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة وابن عبد البر في التمهيد وأبو نعيم في الحلية.

[4] رواه مسلم وأبو عوانة والبيهقي عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

[5] رواه الطبراني وأبو عوانة وابن عساكر عن معقل بن يسار بسند صحيح.

وإن ربكم ليس بأعور)[1]

الواجب الخامس: القيام على حقوق الناس بالعدل وخاصة الأيتام والأرامل والمساكين والفقراء ومراعاة أحوالهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّيْن فيسأل (هل ترك لدينه فضلا)، فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين:(صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله عليه الفتوح قال:(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا)[3]، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولفاطمة بنته رضي الله عنها:(لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تلوى بطونهم من الجوع(وقال مرة حينما سألته ابنته أب يعطها خادما من السبي (لا أخدمكما وأدع أهل الصفة تُطوى بطونهم)[4]، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مَقفِلَه من حنين، فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرة فخطفت رداءه، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم : فقال: (أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العَضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن باب ذكر الدجال، ورواه أيضا مسلم وابن حبان وأبو داود وأحمد وابن ماجة والحاكم والطبراني وابن أبي شيبة وأبو يعلى عن أنس وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم ، ورواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: وفي الباب عن سعد وحذيفة وأبي هريرة وأسماء وجابر بن عبد الله وأبي بكرة وعائشة وأنس وابن عباس والفلتان بن عاصم رضي الله عنهم أجمعين.

[2] رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والطبراني عن جابر رضي الله عنه .

[3] رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجة وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي .

[4] رواه أحمد والبيهقي وأبو نعيم بسند حسن.

تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا)([1]، وروى أحمد عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.

الواجب السادس: حفظ أموال المسلمين والقيام على مصالحهم ومحاسبة العمال والولاة بالحق.

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية أو ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدِي لي، قال النبي صلى الله عليه وسلم :(فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يُهدَى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه فقال:(اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا)[2]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[3]

الواجب السابع: حماية البيضة والذب عن ديار الإسلام والسهر على حفظ الأعراض والأموال وتَقَدُّم الأمة فيما

---

[1] رواه البخــاري والنســائي وابن حبــان والــبيهقي ومالك وأبو يعلى والطبراني والبزار.

[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي وأبو عوانة والدارمي.

[3] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يحيط بها من مخاطر.

قال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[1]، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)[2] فقد أمر الله تعالى في غير ما آية في قرآنه الكريم بجهاد الكفار، وهذا الواجب منوط بالإمام حيث أنه هو الذي يجيش الجيوش ويبعث البعوث والسرايا ويقسم الغنائم والفيء ويعقد المعاهدات، ولذلك فقد قال العلماء: إن أمر الجهاد منوط بالإمام، إلا إذا عُدِم الإمام فلا يُؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره ويقدم الناس أمثلهم للقيام بمهامه[3]

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة يوما فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر وهو على فرس عُرِيٍ لأبي طلحة وفي عنقه السيف وهو يقول:(لن تراعوا لن تراعوا)[4]

وعن البراء بن عازب **رضي الله عنه** أن رجلا قال له: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين قال: لا والله ما ولى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي **صلى الله عليه وسلم** على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي **صلى الله عليه وسلم** يقول:(أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب)[5]

وعن سلمة بن الأكوع **رضي الله عنه** قال: غزوت مع النبي **صلى**

---

[1] سورة النوبة، الآية: 36.
[2] سورة التوبة، الآية: 123.
[3] راجع المغني، ج8/ 352ـ 353، ط: عالم الكتب.
[4] رواه البخاري والترمذي وأحمد والبيهقي وأبو يعلى.
[5] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان.

الله عليه وسلم سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة)[1]،

وعن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم** يقول:(والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدوا في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)[2]

والأمير منوط به إخراج السرايا للجهاد في سبيل الله وتأمير الأمراء وقد وكان هذا هدي نبينا عليهم فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قِبَلَ الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة...) الحديث[3]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن قُتِل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة)، قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية)[4]

وقد قـال المـاوردي رحمه اللـه: من واجبـات الإمـام تحصـين الثغـور

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة.
[2] رواه البخاري ومسلم والطبراني بألفاظ متقاربة.
[3] رواه البخاري وابن حبان وأبو عوانة ومالك في الموطأ.
[4] رواه البخاري وابن حبان وأحمد والطبراني والبيهقي.

بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغِـرَّة ينتهكـون فيها محرما أو يسـفكون فيها لمسـلم أو معاهد دمـا، ويجب عليه جهـاد من عاند الإسلام بعد الـدعوة حـتى يسـلم أو يـدخل في الذمـة، ليقـام بحق الله تعالى من إظهار دينه على الدين كله.[1]

فائدة في حكم الغزو مع الأمير الفاجر

كثيرا ما يسأل المجاهدون سؤالا مفاده: أنهم قد يجدوا في بعض أماكن الجهاد أو الرباط أمراء بهم شيء من النقص أو الفسق أو البدعة الظاهرة فهل يجاهد مع هؤلاء الأمراء أم الأفضل للديانة ترك الجهاد معهم والجهاد خلف غيرهم من العدول الأتقياء؟ وإذا لم يجد المجاهد غيرهم وكان ترك الجهاد معهم يترتب عليه ترك ساحة الجهاد جملة فهل يجوز الجهاد معهم والحالة هذه؟ وهل تجب طاعة هذا الأمير مثل غيره من العدول الأتقياء؟

والجواب عن هذا السؤال يبدأ أولا بتعريف الفاجر فنقول: الفاجر هو غير العدل، والعدالة هي: استواء أحوال المرء في دينه، قال الماوردي رحمه الله: والعدالة معتبرة في كل الولايات، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا الآثام بعيدا عن الريبة مألوفا في الرضى والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه([2])، ويعتبر فيها أمران على الإجمال:

أولا- الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

ثانيا- المروءة: وذلك بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه.**[3]** فالفاسق أو الفاجر هو المظهر للمعاصي والكبائر المصر عليها الذي لا

---

[1] (?) الأحكام السلطانية/ 16.
[2] (?) راجع الأحكام السلطانية/66.
[3] (?)منار السبيل، ج 2/ 487، 488، ط المكتب الإسلامي، 1404 هـ.

ينزجر عنها ولا يتوب منها بالوعظ والنصح والأمر والنهي.

ثم الجواب عن هذا السؤال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول هو أنه: يجب أن يُعلم أن إجماع العلماء قد انعقد على أنه لا يجوز تولية الفاسق أو الفاجر من حيث الأصل ويجب على من بيده أمر التولية أن لا يولي إلا العدل الصالح لقوله تعالى (لا ينا عهدي الظالمين) وقوله تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين)[1]، ولذلك فقد قال العلماء: إن من أظهر بدعة أو فجورا أو فسقا لا يرتب إماما للمسلمين، وأن الإمارة لا تنعقد لفاسق ولا فاجر من حيث الأصل، فإنهم يستحقون التعزير حتى يتوبوا، فإن أمكن هجرهم حتى يتوبوا كان حسنا، وقد تقدم بيان هذا، والأصل في هذا قول الله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين)[2]، فلا ينبغي أن يرتب إماما أو أميرا من به ظلم وفجور، فالواجب على المسلم نصح المسئول عن هذا الأمير حتى يستبدله بأمير عدل صالح.

الوجه الثاني: فإن لم يمكن هذا وتم تأمير الفاجر أو الفاسق أو المبتدع فعلا، فإن وجد المسلم المجاهد مندوحة في ترك الجهاد مع هذا الأمير وأن يلتحق بمن هو خير منه فيجب عليه عدم العمل مع الفاجر، إذ أنه يحقق بذلك مصلحتين: الأولى: أداء الجهاد تحت إمرة صالحة وليست فاجرة، والثانية: تأديب هذا الأمير الفاجر بهجره والابتعاد عنه، فإنه إن وجد أن الكل يهجرونه لفجوره قد ينزجر بهذا، وهذا كإمام الصلاة الفاسق فإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلوا خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر المتلبس به حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه كان ترك الصلاة خلفه فيه مصلحة

---

[1] (?)سورة القصص، الآية: 26.
[2] (?)سورة البقرة، الآية: 124.

شرعية بشرط أن لا يفوت المأموم جمعة ولا جماعة، فهكذا في الجهاد.[1]

فإن لم يجد المسلم غيره لسبب من الأسباب وترتب على ترك الجهاد معه ترك الجهاد جملة فها هنا فرعان في الجواب:

الفرع الأول: إن كان فجوره في نفسه فقط كمن يشرب الخمر أو يغل من الغنيمة أو به فسق أو بدعة غير متعدية إلى إبطال مقصود الجهاد، فهذا يُغزى معه وخلفه ولا يُعصى أمره الذي ليس بمعصية طالما أن فجوره هذا لا يخل بمصلحة الجهاد، هذا مع الاستمرار في نصحه ووعظه وتعليمه بما يناسبه والدعاء له بأن يصلح الله حاله، وقد سبق بيان الأدلة على هذا الأصل بما يغني عن إعادتها، وهذا الحكم الذي ذكرته هنا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة كما سيأتي بيانه.

قال ابن قدامة رحمه الله في شرح قول الخرقي (ويغزى مع كل بر وفاجر) قال: يعني مع كل إمام، قال أبو عبد الله وهو إمام اهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيء عليهم؟ فقال: سبحان الله هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال ابن قدامة: وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا)[2]، وبإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية،/ 423.

[2] رواه أبو داود وأبو يعلى من حـديث أبي هريـرة، قـال ابن حجـر: لا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار)[1]، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض). اه[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها...إلى أن قال رحمه الله: فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا، كما سُئِل الإمام أحمد عن الرجلين يكونا أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزَى؟، فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :(إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)، وروى (بأقوام لا خلاق لهم)[3]، وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده. اه[4]

وقد قال ابن تيمية أيضا في كلام جامع عن هذه المسألة وذلك في كلامه عن قتال التتار: فإن اتفق من يقاتلهم أي التتار على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته ولإقامة دينه وطاعة

---

[1] رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري، وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد)راجع نيل الأوطار للشوكاني ب: الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع البر والفاجر).

[2] المغني والشرح الكبير، والآية من سورة البقرة :251.

[3] رواه البخاري والنسائي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه ، ورواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة رضي الله عنه .

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 28/ 254 ـ 255.

رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب أيضا قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر...إلى أن قال رحمه الله: بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)[1]، فهذا الحديث يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم :(الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر أو عدل عادل).

وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)[2] إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة مع جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مع إخباره صلى الله عليه وسلم أنه (سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض)[3].

فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من

---

[1] (?)رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وأبو داود عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

[2] (?)رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

[3] (?)رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم.

الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم، علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض: جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي طريقة متوسطة بين طريقة الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا. اه([1])

وقال شارح العقيدة الطحاوية: قوله أي صاحب المتن وهو الطحاوي رحمه الله (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضهما) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وينادي مناد من السماء: اتبعوه، وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه، وهم شرطوا في الإمام أن يكون معصوما اشتراطا من غير دليل، بل في صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قال: قلت يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال:(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره

---

[1]([?])مجموع الفتاوى، ج 28/ـ 506 ـــ 508، وراجع شرح العقيدة الطحاوية/422ـ 423، فقد ذكر كلاما طويلا لا يخرج عما ذكرناه.

ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته) وقد تقدم بعض نظائر هذا الحديث في الإمامة، ولم يقل إن الإمام يجب أن يكون معصوما.[1]

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا في كتاب الجهاد من صحيحه فقال: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) والحديث عن عروة البارقي **رضي الله عنه** مرفوعا بلفظ (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم).

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.[2]

وهذا الأمير الفاجر كما يجب الجهاد معه تجب كذلك الصلاة خلفه إذا لم يمكن الصلاة خلف غيره أو كان في الصلاة خلف غيره مفسدة أعظم من الصلاة خلفه وهذا أيضا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة وفي هذا يقول ابن تيمية رحم الله: والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أُعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إئمة للجمعة والجماعة فإن أمكن تولية إمام بَرٍ لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية،/ 437.
[2] فتح الباري، ج 6/ 56.

يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين.اه([1])

وقال شارح العقيدة الطحاوية: اعلم رحمك الله وإيانا: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس رضي الله عنه ، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ وفي الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم...إلى قوله:

---

[1] ([?]) راجع منهاج السنة النبوية ج4/526.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يَترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الإقتداء فيهما بالإمام الفاجر لاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقي تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.[1]

أما الفرع الثاني في الجواب: فهو مختص بما إذا كانت معصية هذا الأمير تضر بالجهاد أو لا تحقق مقصوده كأن يكون الأمير يوالي أعداء الله تعالى أو يخون قضية الجهاد أو لا يبالي بتضييع المسلمين بلا مصلحة، أو يقاتل بأهل الإسلام ليثبت عرش طاغوت من الطواغيت أو ليقيم نظاما يخالف الإسلام، فالصحيح في هذا أنه لا يُجَاهد مع أمثال هؤلاء الأمراء لأنهم قد خالفوا المقصود من تشريع الإمارة ([2])، ولذلك فقد فرق العلماء بين الأمير الذي يكون فجوره على نفسه والذي يضر فجوره عموم المسلمين)([3] وقد سبق بيان ذلك والحمد لله رب العالمين.

واجبات الرعية تجاه الحاكم المسلم.

---

[1] (?)شرح العقيدة الطحاوية،/ 422، 423. ط المكتب الإسلامي 1403 هـ.

[2] (?)راجع تفسير القرطبي ج1/272

[3] (?)راجع المغني والشرح الكبير ج 10/ 371ـ 372.

فأما الواجب على الرعية تجاه هذا الحاكم على سبيل الإجمال هو: السمع والطاعة في غير المعصية، والصبر عليه وإن منع بعض حقوق الرعية، والدعاء له، والجهاد خلفه، وأداء الزكاة إليه، ونصحه بالتزام الأدب الشرعي.

الواجب الأول: السمع والطاعة في غير المعصية.

إن السمع والطاعة لولاة الأمور عبادة يحتسب فيها المسلم فيها أجره عند الله، إذ إن طاعتهم من طاعة الله عز وجل، والسمع والطاعة للأمراء من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة والقوة، ومن أجل ذلك أيضا ورد الأمر الشرعي بنصب إمام واحد للمسلمين حسما لاختلاف المسلمين وتنازعهم وتفرقهم، وقد ورد الأمر الشرعي بالسمع وحده وبالطاعة وحدهما وورد الأمر بكليهما معا.

فأما الأمر بالسمع فقط فقد قال الله تعالى فيه مخاطبا عباده المؤمنين (واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)([1])، أي اسمعوا ما يقال لكم وما توعظون به قابلين له متبعين أمر الله فيه فاعملوا به وانتهوا إليه، وقال تعالى (واسمعوا وللكافرين عذاب أليم) ([2])، يعني واسمعوا ما يقال لكم ويتلى عليكم من كتاب ربكم وعوه وافهموه، والأمر بالسماع معناه الطاعة والقبول وليس المراد مجرد الإدراك ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده، أي قبل وأجاب ومنه قول الشاعر:

دعوت الله حتى خفت أن لا يكون الله يسمع ما أقول، أي لا يقبل ما أدعو به

---

[1]([?]) سورة المائدة، الآية: 108.
[2]([?]) سورة البقرة، الآية: 104.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة فقال (اسمعوا هل سمعتم، إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض)([1])

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله...)وذكر الحديث بطوله([2])

وهنا فائدة تتم بها إن شاء الله تعالى فائدة ما سبق من الآيات والأحاديث وهي: أن السمع سمعان والعقل عقلان والهدايه هدايتان، وقد قامت الأدلة على صحة هذا التقسيم، فقد أثبت الله تعالى للكفار نوعا من السمع والعقل والهداية، ونفى عنهم نوعا آخر من السمع والعقل والهداية، والنوع الأول المثبت لهم هو الشرط في قيام الحجة عليهم وهو متعلق بفهم معنى الحجة وفهم المراد منها على وجهها صحيح، أما النوع الثاني المنفي عن الكفار والمثبت للمؤمنين المهتدين فهو متعلق بقبول الحجة والإيمان بها والانقياد لها والانتفاع بها، وتفصيل ذلك أن يقال:

السمع نوعان، فأما النوع الأول فهو سمع الإدراك، وهذا هو الذي أثبته الله تعالى للكفار في قوله تعالى (قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في

---

[1]([?]) رواه أحمد الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، ورواه ابن حبان والبيهقي والطبراني وابن أبي عاصم والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[2]([?]) رواه كله أحمد ورواه الطبراني والـدارمي وابن المبـارك في الزهد بنحوه وسنده جيد

قلوبهم العجل)([1])، ومثله قوله تعالى (ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع)([2])، وفي قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)([3])، وفي قوله تعالى (وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين)([4])، وقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)([5])، وكذلك في قوله تعالى (يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها)([6])، إلى غير ذلك مما يثبت للكفار سماع الإذان وينفي في نفس الوقت سماع القلوب وهو النوع الثاني وهو: سماع القبول والاستجابة والاهتداء والانتفاع وهذا الذي نفاه الله عن الكفار عدلا منه تبارك وتعالى وهو وارد في قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)([7])، وفي قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون)([8])، وفي قوله تعالى عن أهل النار (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)([9])، فأثبت الله لهم سمع الأذن وهو الإدراك في قوله تعالى (قالوا قد سمعنا) ونفى عنهم سمع القبول والاستجابة الذي ينفعهم وذلك في قوله تعالى (وهم لا يسمعون)، وقوله تعالى (لو كنا نسمع)، وكذلك ما ورد في قوله تعالى (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه)([10])

والعقل نوعان:الأول : وهو العقل المضاد للجنون والذي هو مناط

---

[1] (?)سورة البقرة، الآية: 93.
[2] (?)سورة النساء، الآية: 46.
[3] (?)سورة الأنفال، الآية: 21.
[4] (?)سورة الأنفال، الآية: 13.
[5] (?)سورة التوبة، الآية: 6.
[6] (?)سورة الجاثية، الآية: 8.
[7] (?)سورة الأنفال، الآية: 32.
[8] (?)سورة الأنفال، الآية: 21.
[9] (?)سورة الملك، الآية: 10.
[10] (?)سورة الأنعام، الآية: 25.

التكليف، وهو الذي يتمكن به المكلف من فهم المعنى المراد، وهذا العقل قد أثبته الله تعالى للكفار، فبين سبحانه وتعالى أنهم يعقلون ما يخاطبون به من الكلام والخطاب، قال تعالى (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)([1])، فأثبت الله لهم سمعا (يسمعون كلام الله) وأنهم فهموا معناه (من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) ولكنهم لم ينتفعوا به.

الثاني: العقل بمعنى فهم القلب وإدراكه وفقهه المستلزم لقبول الخطاب والاستجابة له والانتفاع به، وهذا الذي قد نفاه الله عن الكفار في قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)، وكذلك في قوله تعالى حاكيا وصف الكفار وأنهم (صم بكم عمي فهم لا يعقلون)([2])، وكذلك في قوله تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام)([3])، إلى غير ذلك من الآيات التي تصف الكفار بأنهم لا يعقلون، وقد أخبر الله تعالى أنه سلبهم هذا العقل عقوبة لهم على إعراضهم، كما قال تعالى (ومن أظلم ممن ذ كر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي إذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا)([4])، فبين سبحانه أن هذا الطبع على قلوبهم وإذانهم كان عقوبة لهم على إعراضهم عن تدبر آيات الله تعالى والتذكر بها.

والهداية نوعان: الأولى هداية الإرشاد والدلالة، وهذه قد أثبتها الله للكفار كما قال تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى)([5])، وكذلك في قوله تعالى عن الإنسان (أنا هديناه السبيل إما

---

[1] (?)سورة البقرة، الآية: 75.
[2] (?) سورة البقرة، الآية: 171.
[3] (?) سورة الفرقان، الآية: 44.
[4] (?) سورة الكهف، الآية: 75.
[5] (?) سورة فصلت، الآية: 71.

شاكرا وإما كفورا)[1]، وكما في قوله تعالى (ولكل قوم هاد)[2]، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، فهذا هو الهدى الذي هداه الله ثمود وجميع الجن الإنس كافرهم ومؤمنهم لأنه تعالى دلهم على الطاعات والمعاصي وعرفهم ما يسخط مما يرضي.

النوع الثاني: هداية القبول والاستجابة، وهذه قد نفاها الله تعالى عن الكفار، كما قال تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)[3]، وفي قوله تعالى (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء)[4]، فبين سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلف بهداية الإرشاد (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) وغير مكلف بهداية القبول (ليس عليك هداهم)، فهذه لله تعالى وحده، وكما في قوله تعالى (أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون)[5]، وكذلك في قوله تعالى (وما أنت بهاد العمي عن ضلالتهم)[6]، إلى غير مما ورد في هذا المعنى.

والذي أثبته الله تعالى للكفار من سماع الإدراك وفهم المعنى وهداية الإرشاد من لوازم إقامة الحجة عليهم، إذ كيف يحاسب من لا يفهم الخطاب لسبب من الأسباب، وقد نفي عنهم النوع الثاني المتعلق بالقبول والاستجابة، وهذا هو الذي من الله تعالى به على المؤمنين المتقين حيث قال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يولوا سمعنا وأطعنا)[7]، وقال تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم)[8]،ويكون هدا الهدى بمعنى التوفيق

[1] سورة الإنسان، الآية: 3.
[2] سورة الرعد، الآية: 9.
[3] سورة القصص، الآية: 65.
[4] سورة البقرة، الآية: 272.
[5] سورة يونس، الآية: 43
[6] سورة الروم، الآية: 53.
[7] سورة النور، الآية: 51.
[8] سورة محمد، الآية: 17.

والعون على الخير والتيسير له وخلقه في النفوس. انتهت الفائدة

* وأما الأمر بالطاعة فمنه قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وهو في القرآن كثير

* وقد جمع الله تعالى بين الأمر بالسمع والأمر بالطاعة في مثل قوله تعالى (واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم)[1]، وحقيقة الطاعة قبول الأمر وامتثاله كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر أو رده، تفسير ومعنى الآية: أي اسمعوا ما توعظون به وأطيعوا فيما تؤمرون به وتنهون عنه وقال مقاتل: اسمعوا: أي اصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل في السماع (وأطيعوا) لرسوله فيما أمركم أو نهاكم، وقيل واسمعوا أي أقبلوا ما تسمعون وعبر عنه بالسماع لأنه فائدته.

وأما ما يتعلق بطاعة أولي الأمر فقد قال الله تعالى فيه (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[2] والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والعلماء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم.[3]

وقد أمر الله تعالى في الآية الكريمة بطاعة أولي الأمر من العلماء والحكام، وبيَّن تعالى أن هذه الطاعة مقيدة بكونهم من المسلمين

---

[1] سورة التغابن، الآية: 16.

[2] سورة النساء، الآية: 59، وتأمل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم كيف قال وأطيعوا الرسول ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم لأن أولي الامر لا يفردون بالطاعة بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله واعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله بل هو معصوم في ذلك وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله.

[3] شرح مسلم للنووي ج 12/ 464ـ465، راجع تفسير ابن كثير ج 1/445، ط: دار القلم.

(منكم)، لذلك فقد ذكر أهل العلم إن أولي الأمر الذين تجب طاعتهم هم العلماء والفقهاء والأمراء الذين يأمرون بطاعة الله عز وجل لا الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويحرمونه ولا الذين يحملون الناس على الكفر بالحديد والنار وقوة السلاح، فهؤلاء ليسوا من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم بحال.

فالمراد بأولي الأمر العلماء العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وأمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وأما الفاسقون والجائرون الظالمون فإنهم لا يكونون أئمة على الناس ولا يجوز أن يلوا الولاية أصلا وفي ذلك يقول ربنا عز وجل (لا ينال عهدي الظالمين) وعلى ذلك اتفق علماء المسلمين، وهؤلاء وغيرهم لا يطاعون في المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

قال القرطبي رحمه الله: قال جابر بن عبد الله وابن عباس ومجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم وأهل الفقه، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين، وعن مجاهد أيضا قال:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أهل العلم وأهل الفقه،(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال: كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تردوا إلى أولي الأمر شيئا، وقال عبد الله بن احمد: يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر أوجب الله سبحانه طاعتهم على عباده، وعن أبي هريرة وميمون بن مهران ومقاتل والكلبي رحمهم الله (أولو الأمر) أصحاب السرايا، وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان

والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.اه([1]

والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء لأن الاسم يتناولهم جميعا لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة ويعلمون ما يجوز مما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون، ولذلك فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. اه([2]

وهناك نكتة لطيفة في الآية الكريمة فإن الله تعالى أعاد الفعل في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) أشارة إلى استقلال الله تعالى بطاعة وكذلك الرسول ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه قد يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك في قوله (فإن تنازعتم في شيء) أي فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه أنتم وهم إلى الحكم لله ورسوله. اه([3])

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)([4]، وعن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ:(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّة يُقَاتَل من ورائه ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن

---

[1] (?)تفسير القرطبي ج5/ 362، ط دار الحديث.
[2] (?(فتح القدير للشوكاني ج1/ 481.
[3] (?(فتح الباري، ج13/ 112.
[4] (?)رواه البخاري ومسلم وأحمد.

عليه منه([1])،

وهنا مسألة مهمة أشار إليها الحديث السابق وهي مستفادة من العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) فهي في حق كل أمير تولى على المسلمين بإمرة شرعية ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: قوله (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية عند مسلم (ومن أطاع الأمير) ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله (فقد أطاعني) أي عمل بما شرعته...إلى أن قال:

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهى مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. اه([2])

وقال صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)([3])، أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها، وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال (إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف)([4])، وأخرج مسلم عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع

---

[1] ()رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] ()فتح الباري ج 13/112.

[3] () رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والطبراني والبيهقي والحاكم وابن أبي عاصم.

[4] () وأخرجه أيضا بهذا اللفظ ابن ماجة الحاكم والبيهقي.

يقول (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله)[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث(كأن رأسه زبيبة) قال العلماء فيه: قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله، واستُدِل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم. اه[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث، آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وتسمعوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم...) الحديث[3]

وعن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)[4].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم

---

[1] هـذا الحـديث رواه بهـذا اللفظ أيضا أحمد وأبو عوانة والطـبراني ووهم الحاكم فاستدركه وهو في مسلم.

[2] (فتح الباري ج13/122.

[3] رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في الحلية وسنده صحيح.

[4] رواه البخـاري ومسـلم وأحمد وأبو عوانة وأبو يعلى والـبيهقي وابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه .

يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)([1]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)([2]).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)([3])

وعن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:(دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وفي رواية في المنشط والمكره وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله) قال (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)([4])، وفي رواية أخرى زيادة (وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)

وقوله (المنشط والمكره) أي وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية كذلك، وقال ابن التين: الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ويؤيده رواية أحمد (في النشاط والكسل) وقال الطيبي: أي عهدنا والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء

---

[1] سبق تخريجه

[2] رواه مسلم والنسائي والترمذي وأحمد وابن حبان وابن أبي عاصم والبزار وابن أبي شيبة.

[3] رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقي .

[4] رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة.

وإنما عبر بالمفاعلة للمبالغة والإيذان بأنه التزم لهم أيضا بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا، وفي مسند أحمد زيادة (وإن رأيت أن لك في الأمر حقا) وعند ابن حبان زيادة (وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك)

وقوله (وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) كأنه قال: لا نخاف شيئا قط من لوم أحد من اللوام، وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى وجب أن يغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال (وجاهدوا في الله حق جهاده) كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية)[1]

وعن ابن عمر أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2]

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى والبيهقي وأبو عوانة والدارمي.
[2] رواه مسلم والبيهقي والطبراني وأبو عوانة وابن أبي عاصم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجئ فتن يرقق بعضها بعضا وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه إن إستطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) قال: فدنوت منه فقلت: أنشدك بالله أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلب يديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله([1])

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال:(لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)([2])

قوله (خيار أئمتكم...)الخ فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة

---

[1] ([?])رواه مسلم والنسائي والبيهقي وابن ماجة وأبو عوانة وابن أبي شيبة.
[2] ([?])رواه مسلم والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وأبو عوانة والبزار والدارمي.

والدعاء لهم وأن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لـديهم وداعيا لهم ومـدعوا له منهم فهو من خيـار الأئمة ومن كـان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسـبهم ويسـبونه فهو من شـرارهم وذلك لأنه إذا عـدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقـادوا له وأثنـوا عليه فلما كـان هو الذي يتسـبب بالعـدل وحسن القـول إلى المحبة والطاعة والثنـاء منهم كـان من خيـار الأئمة ولما كـان هو الـذي يتسـبب أيضا بـالجور والشـتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة.

الواجب الثاني: الصبر على الإمام وإن منع بعض حقوق بعض الرعية.

فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)[1].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)[2]، ولعل الحكمة في أمر النبي للرعية بالسمع والطاعة للأمراء وإن منعوا بعض الناس حقوقهم أو استأثروا بحظوظ الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإنَّ تَضَرُّر الرعية بهذا المنع والأثرة أخف من ضرر الخروج على الأمراء وما يتبع ذلك من الاختلاف والتفرق.

هذا وقد يظن بعض الناس أثرةً ما ليس بأثرةٍ في الحقيقة ولذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة هاهنا سدا لكل الذرائع المفضية إلى شق عصا الطاعة وإضعاف الجماعة، وحتى لا يتعلل أحد

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأحمد.
[2] رواه البخاري ومسلم والنسـائي وابن حبـان وأحمد والطـبراني وابن أبي شيبة والبزار وأبو عوانة.

بالظنون للخروج عن الطاعة، ومثال ذلك ما رواه البخاري عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال صلى الله عليه وسلم (إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني) قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: والسر في جوابه صلى الله عليه وسلم عن طلب الولاية بقوله (سترون بعدي أثره) إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي و لاه عليه فبَيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. اه[1]

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس رضي الله عنه وقال: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا)[3].

قيود السمع والطاعة

يقيد ما ورد من الأحاديث المفيدة لوجوب السمع والطاعة للأمير قيدان وهما: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور

---

[1] فتح الباري ج 13/8).
[2] رواه مسلم والنسائي والبخاري في التاريخ وأبو عوانة وابن أبي شيبة والطبراني.
[3] رواه مسلم وابو داود والبيهقي وأبو يعلى والطبراني.

* أما المعصية فقد ذكرنا كثيرا من الأدلة التي تفيد أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، فلا يطاع الأمير في المعصية ولكن لا يُخرَجُ عليه والصبر عليه مع نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر هو الواجب حينئذ والهدي السديد الذي يجب التزامه جمعا بين الأدلة التي ذكرناها سابقا مثل قوله صلى الله عليه وسلم (من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر)، وبيعة الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقولوا الحق ولا يخشوا في الله لومة لائم، وهذا كله مقيد بما إذا وقع الأمير في الكفر الصريح الذي دلت عليه الأدلة وذلك ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)، وهذا هو مقتضى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) والله تعالى أعلم.

* وأما الاستطاعة من جهة المأمور فالمقصود بها أنه لا يلزم المأمور طاعة أميره فيما لا يستطيعه، ومدار أحكام الشريعة كلها على الاستطاعة والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يكلف الإنسان شيئا لا يستطيع أداءه قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)([1])، ويدل على ذلك قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)([2])، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)([3])، والاستطاعة من عدمها أمر يعلمه الله تعالى من عبده فإن قصر العبد في الطاعة مدعيا عدم الاستطاعة فإن الله تعالى يحاسبه على ذلك فإن كان كاذبا فالله مطلع عليه ومجازيه عليه.

---

[1] (?) سورة البقرة، الآية: 286.

[2] (?) سورة التغابن، الآية: 16.

[3] (?) رواه البخـــاري ومســـلم وأحمد وابن حبـــان وابن ماجة والـــبيهقي والطبراني والشافعي وأبو يعلى.

ويدل على ذلك أيضا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة، يقول لنا (فيما استطعتم) ([1])، وقد ورد عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني (فيما استطعت والنصح لكل مسلم)([2])، وعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك ابن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وإن بني أقروا بذلك([3])

ولعل الحكمة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأمراء وإن منعوا الناس حقوقهم أو استأثروا بحظوظ الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإن تضرر الرعية بهذا المنع والأثرة أخف من ضرر الخروج على الأمراء ومايتبع ذلك من الاختلاف والتفرق، هذا بالإضافة إلى أنه قد يظن أثرة ما ليس بأثرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة هاهنا سدا للذرائع، وحتى لا يتعلل أحد بالظنون لشق عصا الطاعة. ومثال ذلك ما ذكرناه سابقا عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال صلى الله عليه وسلم (إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني)

قال ابن حجر رحمه الله: والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله(سترون بعدي أثره(إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي و لا ه عليه، فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم

---

[1] (?) رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والـبيهقي وابن ماحة وأبوعوانة ومالك.

[2] (?) رواه البخاري ومسـلم وأحمد والنسـائي والـبيهقي والطـبراني وابن مندة.

[3] (?) رواه البخاري في الصحيح والأدب المفرد والبيهقي في السنن.

مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.اه([1])

ما يستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة

1 الطاعة واجبة في المنشط والمكره والعسر واليسر وليس في المنشط واليسر فقط، بل يمكن القول بأن الاختبار الحقيقي لصدق الطاعة لا يكون إلا في المكره أي فيما يشق على النفس وتكرهه، فالكل يطيع في المنشط أي في الأعمال اليسيرة أو ذات النفع العاجل أو المحببة إلى النفس، أما في المكره وهو ما لا ترغبه النفس من أعمال فلا يطيع حينئذ إلا الصادقون، ويمكن القول كذلك إن الطاعة في المكره فيصل بين المؤمن والمنافق، الذي غالبا ما يطيع في المنشط دون المكره ودليل ذلك قوله تعالى (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكاذبون)([2])، فهؤلاء المنافقون يطيعون في المنشط فقط ثم هم يتعللون بالأعذار الكاذبة ليخرجوا عن الطاعة، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون)([3])، فمن أطاع في المنشط وقعد عن الطاعة في المكره كان فيه من النفاق بحسب قعوده عن ذلك نسأل الله لنا ولجميع المجاهدين العافية والسلامة من النفاق وخصاله.

وإليك أخي المجاهد نماذج من طاعة الجند لأمرائهم:

حينما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يبعث الجيوش إلى

---

[1] (?) فتح الباري ج13/8(.
[2] (?) سورة التوبة، الآية: 42.
[3] (?) سورة التوبة، الآية: 81.

الشام، وكان قد استعمل عمرا بن العاص رضي الله عنه على صدقات قضاعة معه الوليد بن عقبة فيهم، فكتب إليه يستنفره إلى الشام فقال: إني كنت قد رددتك على العمل الذي ولاكه رسول الله رضي الله عنه مرة وسماه لك أخرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعادك منه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك، فكتب إليه عمرو بن العاص رضي الله عنه : إني سهم من سهام الإسلام وأنت عبد الله الرامي بها والجامع لها فأنظر أشدها وأخشاها فارم بي فيها، وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك و رد عليه مثله.([1])

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة عزل خالدا بن الوليد رضي الله عنه عن إمرة الجيش وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : فانزع عمامته عن رأسه وقاسمه ماله نصفين، قال ابن كثير: فقاسمه أبو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعا وطاعة لأمير المؤمنين.([2])

2 السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بالتزام الأدب الشرعي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبررا للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته فكل ابن آدم خطاء، فمن الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله صلى الله

---

[1] (?) راجع الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والخلفاء ج3/141، البداية والنهاية لابن كثير ج7/2ـ3)

[2] (?) البداية والنهاية ج7 18ـ19(

عليه وسلم ، منها ما وقع من خالد بن الوليد رضي الله عنه لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومن معه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بذلك) اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين)([1]) ومع ذلك ما عزل النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ومازال النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله في المغازي وولاه المسلمون عليهم يوم أن قتل الأمراء الثلاثة الذين ولاهم النبي صلى الله عليه وسلم في مؤتة.

3 الطاعة واجبة وإن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم وسبق شرح هذا.

4 السمع والطاعة حق، وإن كان الأمير حقير الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية بتأمير الأمير الأعلى له أو باختيار اتباعه له.

5 ومما يدخل في طاعة الأمير:

* اتباع رأى الأمير في الأمور الاجتهادية كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يعوزه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه، ودليل النزول على رأي الأمير في هذا هو قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم).

قال ابن أبي العز رحمه الله في شرح العقيدة الطحاوية: وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك

---

[1]([?])رواه البخاري في باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.

وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية. اه([1])

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.([2])

وروي البخاري ومسلم قريباً من هذا عن عبد الله بن مسعود، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان([3])، قال ابن حجر رحمه الله: وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأوْلى، ويؤيده ما روه أبو داود: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟، فقال: الخلاف شر (وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. اه([4])

فها هنا قد تابع الصحابة رضي الله عنهم عثمان رضي الله عنه في العمل بالمفضول عندهم وهو إتمام الصلاة بمنى وترك الأفضل وهو قصرها سداً لذريعة الاختلاف كما قال ابن مسعود، وقد كان عثمان رضي الله عنه متأولاً في إتمامه.

([1]) شرح العقيدة الطحاوية/422

([2]) رواه البخاري مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان والدارمي وأبو يعلى والطبراني وأبو عوانة.

([3]) البخاري وأحمد وابن خزيمة وأبو يعلى والبيهقي والطبراني.

([4]) راجع فتح الباري ح2/465.

* ومما يدخل في طاعة الأمير أيضا تفويض الأمور المباحة وما يتعلق بإدارة القتال من النواحي الفنية إلى رأي الأمير وتدبيره حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)([1])، ومثال ذلك ما ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره في غزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا، قال: فكلم الناس أبا بكر، قالوا كلمه لنا، فأتاه، قال: قد أرسلوك إلي لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره، وفي رواية فقال عمرو : نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قلتهم([2]).

* ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد من عمله الذي كلف به ولا يغادر أحد مكانه إلا بإذن أميره ولا يفعل شيئا لم يحدد له إلا بإذن، لقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)([3])، وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: باب استئذان الرجل الإمام وذكر هذه الآية ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر: فقلت يا رسول الله: إني عروس فأذن لي؟ فأذن لي

---

[1] (?) سورة النساء، الآية: 83.

[2] (?) حديث غزوة ذات السلاس وتأمير عمرو بن العاص وما حدث فيها رواه مختصرا ومطولا البخاري ومسلم أبو داود وابن حبان والترمذي وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والطبري في تاريخه والنسائي في فضائل الصحابة وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء.

[3] (?) سورة النور، الآية: 62.

فتقدمت الناس إلى المدينة([1])

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب ولا غيره إلا بإذن الأمير، لقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)، ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك. اه([2])

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أحد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام وهو الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال لهم (أن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم)([3])، فلما رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين، فلا ينبغي لأحد أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.

فائـــدة هامـــة: ما يدخله حكم الحـــاكم والأمـــير مما يتعلق بالمسائل الشرعية

قال ابن تيمية رحمه الله: والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خـبرى أو طلـبى لم يكن صـحة أحد القـولين وفسـاد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمـور المعينة دون العامـة، والذي على السـلطان في مسـائل الـنزاع بين الأمة أحد أمـرين إما أن يحملهم كلهم على ما جـاء به الكتـاب والسـنة واتفق عليه سـلف الأمة

([1]) راجع فتح الباري ج6/121.
([2]) المغني لابن قدامة ج9/176.
([3]) رواه غير أهل السير البخاري وأحمد وأبو داود والبيهقي وأبو عوانة.

لقوله تعالى (فإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى الله والرسـول)، وإذا تنازعوا فهم كلامهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جــاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، فأما إذا كانت البدعة ظـاهرة تعـرف العامة أنها مخالفة للشـــريعة كبدعة الخـــوارج والـــروافض والقدرية والجهمية فهذه على السلطان إنكارها لأن علمها عام، كما عليه الإنكـار على من يستحل الفواحش والخمر وتـرك الصـلاة ونحو ذلـك، ومع هـذا فقد يكـثر أهل هـذه الأهـواء بعض الأمكنة والأزمنة حـتى يصـير بسـبب كثرة كلامهم مكافئا عند الجهـال لكلام أهل العلم والسـنة حـتى يشـتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها.

وأما إلـزام السـلطان في مسـائل الـنزاع بـالتزام قـول بلا حجة من الكتـاب والسـنة فهـذا لا يجـوز باتفـاق المسـلمين، ولا يفيد حكم حـاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كـان معه حجة يجب الرجـوع إليها فيكـون كلامه قبل الولاية وبعـدها سـواء، نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها وباب القدرة والعجز غــير باب الاستحقاق وعدمه. اه([1])

الواجب الثالث: الدعاء له وتوقيره ونصحه بالتزام الأدب الشرعي.

فعن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)([2])، وكان السلف كالفضـيل بن عيــاض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولــون : لو كــان لنا دعــوة مجابة لــدعونا بها للســلطان، وقد ذكر عبد الله بن أحمد في الســنة بإســناد صحيح أن أبا بكر المروذي رحمه الله قـال: سـمعت أبا عبد الله يعـني

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ج3/239ـ 240.
[2] رواه مسلم وأحمد.

أحمد بن حنبل وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله فقـــال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية وقـال: لَئِن حـدث به حـدث لتنظـرن ما يحل بالإسـلام وقال الفضيل: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة.

وعن زياد بن كسيب العـدوي قـال: كنت مع أبي بكـرة تحت منـبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقـال أبو بلال: انظـروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكـرة رضي الله عنه : اسـكت سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(السـلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)[1].

وعن عبد الله بن عمـرو بن العـاص عن معـاذ رضي الله عنهم قـال: (عهد إلينا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله: من عـاد مريضا أو خـرج مع جنـازة أو خـرج غازيا في سبيل الله أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فيسلم النـاس منه ويسـلم)[2]، وعن أبي بكـرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أجلَّ سلطان الله أجله الله يوم القيامـة)[3]، وعن أبي موسى رضي الله عنه قـال: رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشـيبة المسـلم، وحامل القـرآن غـير الغـالي فيه والجـافي عنـه، وإكـرام ذي السـلطان المقسط)[4]

وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه اللـه: لا يـزال النـاس بخـير ما

---

[1] رواه بألفاظه المختلفة الترمذي وابن خزيمة والطبراني والبزار وأبو نعيم وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني، وقد قال الهيثمي: وفيه سعد بن أويس فإن كـان هو العبسي فقد ضـعفه الأزدي وإن كان البصري فضعفه ابن معين ذكرهما الذهبي في الضعفاء، يمكن أن يكون حسنا لغيره لكثرة رواياته.

[2] رواه أحمد والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.

[3] رواه أحمد والطـــبراني وابن أبي حـــاتم وابن أبي عاصم وســـنده صحيح.

[4] رواه أبو داود والبيهقي.

عظمـوا السـلطان والعلمـاء، فـإذا عظمـوا هـذين أصـلح الله دنيـاهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.اه([1]

وإهانة ولي الأمر قد تكـــون بعصـــيان أوامـــره والاســـتخفاف بها أو بالسـخرية منه بـالقول والغمز واللمز أو بوصـفه بصـفة خَلقِية أو خُلُقِية تدعو للاستخفاف به، أو بمدح غيره بما فيه تعريض بالذم لهذا الأمير، أو بتشجيع الآخرين على إهانة الأمير وعصـيانه، ويـدخل في الإهانة عموما كل ما فيه انتقـاص لقـدر الأمـير وتجريحـه، وقد أمر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بطاعة الأمـير وإن كـان عبـدا حبشـيا رأسه زبيبه أو مجدع الأطراف كما تقدم بيانه، فمن أقدم على إهانة الأمير فقد تعرض لإهانة الله له في الدنيا بالمذلة وفي الآخرة بالعذاب والحرمان.

والنصح للأمراء قد ورد فيه عن رسولنا صلى الله عليه وسلم نصوص كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)([2]).

وقال صلى الله عليه وسلم (ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)([3])، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى

---

[1]([?])تفسير القرطبي ج5/ 362، ط دار الحديث.

[2]([?]) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وعنـون به البخـاري في صـحيحه، ورواه أيضا أحمد وأبـوداود والنسـائي وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي في السنن الكبرى والاعتقاد والشـافعي والطـبراني في الكبـير عن تميم الـداري رضي الله عنه ، ورواه أيضا أحمد والترمـذي والنسـائي وابن أبي عاصم عن أبي هريـرة رضي الله عنه ، والـــدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهمـــا، وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهمـا، ورواه الطـبراني أيضا عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ (رأس الدين النصيحة).

[3]([?]) رواه مسـلم والترمـذي وابن حبـان وابن ماجة والشـافعي وأحمد والحاكم والطـبراني في الأوسط والكبـير وأبو يعلى والـداريم وابن أبي عاصم في السنة.

لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)([1])

قال النووي رحمه الله في كلام جامع في معنى النصح لولاة الأمور: وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم، قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن يُدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. اه([2])

* ومما يدخل في نصح الأمراء وجماعة المسلمين أيضا إخبار الأمير بكل ما يؤدي إلى إفساد الجماعة أو تفريق كلمتها كوجود بعض العناصر المفسدة فيها ونحو ذلك، وعلى الأمير التثبت والتحقق قبل الحكم فيما يبلغه من ذلك ويدل على صحة هذا:

ما ورد في تفسير قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون)، قال أهل التفسير: قال رجل في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل آخر: كذبت ولكنك منافق ولأخبرن رسول الله بما قلت فذهب فأخبره صلى الله عليه وسلم ([3]) فهذا من النصح لجماعة المسلمين وأئمتهم وليس من الغيبة

---

[1] (?) رواه البخـاري ومسـلم وابن حبـان وابن خزيمة وأحمد وأبو عوانة والدارمي والبيهقي والطبراني.

[2] (?) صحيح مسلم شرح النووي ج2/83(.

[3] (?) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري ج7/ـ 171، تفسير

المحرمة في شيء.

وروى البخاري عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال أيضا: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ماقالوا، فصدقهم رسول الله وكذبني، فأصابني هَمٌّ لم يصبني مثله فجلست في بيتي، فأنزل الله عز وجل (إذا جاءك المنافقون) إلى قوله (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله) إلى قوله (ليخرجن الأعز منها الأذل) فأرسل إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علي ثم قال (إن الله قد صدقك)([1])

ومثل هذا ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتغير وجهه ثم قال (رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) ([2])، قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: في هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق وليحذر منه، وهذا

القرطبي ج8/197، الصارم المسلول لابن تيمية/31ـ 32.

[1]([?]) رواه البخاري والترمذي.

[2]([?]) رواه البخاري

جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم.اه.([1])

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)([2])، فإذا كان النصح لأمرأة من المسلمين في أمر من أمور الدنيا وهو أمر زواجها يجيز ذكر من تقدم لخطبتها بما فيه من المعايب على وجه النصيحة لها، أفلا يكون النصح لجمهور الأمة المسلمة في أمور دينهم مجيزا لذكر معايب البعض إذا اقتضت الضرورة ذلك؟.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في شرح هذا الحديث: وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل (ولا يغتب بعضكم بعضا)([3]) وزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها بقوله (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم) ([4]) فهي ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له

---

[1] فتح الباري ج10/512).

[2] رواه مسلم وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد والطبراني والبيهقي ومالك في الموطأ والشافعي في الرسالة.

[3] سورة الحجرات، الآية: 12.

[4] رواه أحمد وأبو يعلى قال الهيثمي: رجاله ثقات، والقضاعي في مسند الشهاب والبيهقي في الشعب والطبري في صريح السنة وابو داود في سننه عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته(، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء رضي الله عنه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله(ونظر ابن عمر رضي الله عنه إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، رواه الترمذي وابن

والإزراء به فيما لا يعود إلى حكم النصيحة وإيجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها في بعض الأحوال يأثم قائلها وفى حالة أخرى لا يأثم، مثال ذلك وساق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت امرأة وقالت إنها قصيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغتبتيها)[1]، وبسنده إلى الزهري قال: أخبرني ابن أبى رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث إلى أن قال: فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألني عمن تخلف من بنى غفار، فأخبرته فقال إذ هو يسألني: ما فعل النفر البيض؟ وقال: الحجاج الحمر الطوال الثطاط؟ فحدثته بتخلفهم فقال: ما فعل السود الجُعد القِطاط؟ وذكر بقية الحديث[2]،

حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم)، وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم)رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

[1] رواه أبو داود وأحمد في مسنده وابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والترمذي وقال: حسن صحيح.

[2] رواه احمد والطبراني في الكبير وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد والمعافري في السيرة النبوية وأحمد بن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني، وقال الهيثمي: في إسنادهما ابن أخي أبي رهم لا أعرفه، ومعنى الثطاط: ثقال البطون أو خفاف شعر اللحية أو الحاجبين يقال: رجل ثط ثقيل البطن بطيء،وقيل: هو القليل شعر اللحية، وقيل: هو الخفيف اللحية من العارضين، وقيل: هو أيضا القليل شعر الحاجبين، ورجل ثط الحاجبين وامرأة ثطاء الحاجبين، وقال ابن الأعرابي: الأثط الرقيق الحاجبين، قال ابن دريد لا يقال في الخفيف شعر اللحية أثط وإن كانت العامة قد أولعت به إنما يقال ثط، وقال ابن بري عن الجواليقي قال: رجل ثط لا غير وأنكر أثط، وفي حديث عثمان (وجيء بعامر بن عبد قيس فرآه أشغى ثطا(وفي حديث أبي رهم سأله النبي صلى الله عليه وسلم عمن تخلف من غفار فقال (ما فعل النفر الحمر الثطاط)هو جمع ثط وهو الكوسج الذي عري وجهه

فالكلمتان في القصر لفظهما واحد ومعناهما مختلف، لأن عائشة قصدت العيب والذم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قصد التعريف والوصف([1]).

وقال ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث أيضا: ويُستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يُذكر عنه من ورائه من الغيبة المذمومة، وقال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده...إلى قوله: وكذلك من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.اه([2]

وقال الغزالي رحمه الله في بيان الأعذار المرخصة في الغيبة: اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به، فيدفع ذلك إثم الغيبة، وهي ستة أمور...إلى أن قال رحمه الله: الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيتَ فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخِفتَ أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه.اه([3]

من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه، وروي هذا الحديث(ما فعل الحمر النطانط)جمع نطناط وهو الطويل (راجع لسان العرب ج7/267ـ 268(، والجعد القطاط: يعني شديدي جعودة الشعر، ومفردها جعد قطط أي شديد الجعودة، ويقال: رجل قطط وشعر قطط وامرأة قطط والجمع قططون وقططات وشعر قط وقطط جعد قصير ورجل قط الشعر.(راجع لسان العرب ج7/380(.

[1] ([?])حديث الإفك حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم وأبو يعلى والطبراني وغيرهم.

[2] ([?](فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج 10/ 472.

[3] ([?]) أحياء علوم الدين للغزالي، ج3/ 161 ـ 162.

وقال النووي رحمه الله في باب ما يباح من الغيبة: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب الأول: التظلم...إلى أن قال رحمه الله: الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة...إلى آخر قوله رحمه الله. اه([1]

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان الفرق بين النصيحة المشروعة والغيبة الممنوعة: والفرق بين النصيحة والغيبة: أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتان أو غاش أو مفسد...إلى قوله رحمه الله: فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة إلى الله من جملة الحسنات. اه([2]

ولا تعارض إن شاء الله تعالى بين ما ذكرناه من جواز إبلاغ الأمير بأمر من يحدث فتنة أو فسادا في الصف وأن هذا من النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر (والأحاديث القاضية بتحريم غيبة المسلم، فإن هذه الأحاديث القاضية بتحريم غيبة المسلم هي الأصل ولكن الاستثناء هو جواز فعل ذلك بقدر الحاجة وعلى وجه النصيحة الخالصة كما أسلفنا وقد بوب النووي في رياض الصالحين باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها، فالأصل هو النهي عن نقل أحوال الناس إلى ولاه الأمور، والاستثناء من ذلك هو إذا ما دعت الحاجة إلى نقل أحوالهم لدرء المفاسد والفتن وكشف المفسدين.

والأفضل نصح الأمير سرا

---

[1] (?)رياض الصالحين للنووي/ 575 - 578.
[2] (?) الروح لابن القيم/ 322، ط: مكتبة المدني.

وذلك لما رواه البخاري وكما ذكرنا سلفا أنه قد قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تكلم هذا الرجل يعني عثمان رضي الله عنه ؟ قال: قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه، ويدل على ذلك ما ورد عن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أن ينصح لذي السلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده في خلو فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)([1])

وقد دلت أدلة أخرى على جواز نصح الأمير علانية مثل مراجعة المرأة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن مهور النساء وهذه القصة أوردها العلماء في تفسير قوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطارا)([2]) وقد قواها ابن كثير وصححها أحمد شاكر، والأدلة في هذا كثيرة، ويجب مراعاة حال المنصوح في ذلك حتى لا تؤذي هذه النصيحة إلى فساد أعظم والموفق من هداه الله تعالى وأرشده.

ومن أجمع ما جاء في نصيحة الأمراء ما رواه الدارمي في سننه أن سليمان بن عبد الملك مر بالمدينة يوما وهو يريد مكة فأقام بها أياما فقال هل بالمدينة أحد أدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له أبو حازم رضي الله عنه ، فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له: ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني...إلى أن قال له سليمان: ما لنا نكره الموت؟ قال أبو حازم: لأنكم عمرتم دنياكم وخربتم الآخرة فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب...إلى أن قال له سليمان: فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين أو تعفيني؟ قال سليمان: ولكن نصيحة تلقيها إلى، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك

---

[1] ([?]) رواه ابن أبي عاصم في كتابه السـنة بـاب: كيفية نصـيحة الرعية للولاة

[2] ([?]) سورة النساء، الآية:

قد قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم؟ فقال رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم، قال أبو حازم: كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه، قال سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف وتمسكون بالمروءة والسوية، قال سليمان: كيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حله وتضعه في أهله...إلى آخر ما قال رحمه الله اه[1]

---

[1] راجع هذه النصيحة كاملة في تفسير القرطبي ج 1/ 347 ـ 349 ، ط: دار الحديث.

الخروج على الحكام الظلمة.

****

تقدم في الفصل السابق بيان صفة وواجبات الحاكم المسلم العادل الذي يجب على الرعية طاعته والصبر عليه والدعاء له والجهاد خلفه وتوقيره...إلخ، وفي هذا الفصل نبين إن شاء الله تعالى حالات خروج هذا الحاكم عن حد العدالة، وسواء كان هذا الخروج بفسق مخل بالعدالة، أو كفر مخل بأصل الديانة.

وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم إذا صدر منه فسق مخل بالعدالة ولم يخرج به عن حد الإسلام.

فقالت طائفة بالخروج على من صدر منه الفسق أو الظلم مطلقا عملا بالأدلة القاضية بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحريم السكوت على الظلم، والأحاديث المبينة أنه لا سمع ولا طاعة

إلا في طاعة الله تعالى، وقد مرت بعض نصوص هذه الأحاديث، وسنذكر هنا إن شاء الله أظهر ما استدل به القائلون بالخروج مطلقا عند ذكر أقوال العلماء المفصلة.

وذهبت طائفة إلى تحريم الخروج على الحكام الظلمة أو الفسقة مطلقا لما يترتب على ذلك من إراقة الدماء والفتنة، ولما ورد في الأحاديث من الصبر على الحكام الظلمة والفسقة، وقد مرت أكثر نصوصها، ولأن أكثر من خرج على الأئمة الظلمة لم يستطع تغيير وضع قائم، واستباح الحكام الديار والأموال والأعراض بسبب ذلك.

وقالت طائفة وهو الصحيح الجامع بين الأدلة إن شاء الله إن الخروج على الحكام الظلمة يخضع لتقييم أهل العلم ورؤساء الناس وأهل الحكمة والخبرة فيهم، فإذا كان الخروج على من فَحُشَ ظلمه لا يترتب عليه فتنة ولا فساد أكبر من الصبر على جوره وظلمه، وجب الخروج عليه دفعا لهذا الظلم الواقع على المسلمين، وإن كان الخروج يترتب عليه في تقديرهم و في غالب ظنهم فتنة أعظم من الصبر عليه وعلى ظلمه مُنِعَ الخروج عليه، وذلك لما يترتب عليه من الفتنة التي تقع على جمهور الأمة، ولما يحدث من انتقام هذا الحاكم ممن خرجوا عليه ومن وافقهم على ذلك أو رضي وإن لم يشارك، وهذا من باب دفع أعظم الشرين بالصبر على أخفهما.

وبهذا الجمع يعمل بكل دليل في محله اللائق به، فيعمل بالأدلة التي توجب الصبر حيث تكون المفسدة في الخروج على الحاكم أعظم من المصلحة في ذلك، ويعمل بأدلة الخروج حيث يتمكن الخارجون في غالب ظنهم من تغيير المنكر.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في الخلاف في هذه المسألة وتجتمع الأدلة، وبناء على ذلك أيضا لا يصح لأحد أن يقول بوجوب الصبر مطلقا

أو بوجوب الخروج مطلقا.

إذ أن القائل بوجوب الصبر على الحكام الظلمة مطلقا سيهدر كثيرا من الأدلة القاضية بوجوب جهاد الحكام الظلمة، وكذلك فإن من قال بوجوب الخروج مطلقا فسيهدر الأدلة التي وردت في الصبر على أئمة الجور وإن ضربوا الظهر وأخذوا المال، وقد أوردنا بعضها فيما سبق، والقول بالتفصيل أعدل الأقوال وأجمعها للأدلة والله تعالى أعلم.

وقد نقل بعض العلمـاء الإجمـاع على المنع من الخـروج على الحكـام الظلمة مطلقا، وهـذا محمـول على ما إذا كـان الخـروج سيسـبب فتنة لأهل الإسلام ولن يجر إلا الحروب وإراقة الدماء بغـير مصـلحة متحققة مع العلم أن بعض العلماء قد نقض هذا الإجماع.

تفصيل القول في الخروج على الحكام الظلمة.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز الخروج على الحكام الظلمة عند الاستطاعة مطلقا، لما ثبت في كثير من الأدلة الشرعية من وجوب تغيير المنكر وتحريم السكوت على أهل الفسق والظلم وأن الله تعالى يعاقب كل من حضر المنكر ولم ينكره سواء الفاعل أو الراضي، ومن هذه الأدلة:

قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)([1]) وهذه الآية دليل على أن العقوبة على المعصية والظلم لا تقتصر على الفاعل فقط بل تتعداه إلى الساكت عليه التارك لتغيير المنكر مع الاستطاعة.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عن ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير...إلى قوله: إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عليه فكلهم عاص، هذا بفعله وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة الفاعل

---

[1](?)سورة الأنفال، الآية: 25.

فانتظم في العقوبة.اه[1]

وقد قال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث ابن عمر مرفوعا) إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)[2]:

ويُستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهم منهم. اه[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن الله أمر المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بعذاب، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده)[4]

وفي قصة أصحاب السبت أنجى الله تعالى من نهى أصحاب المعاصي عن عصيانهم، وأخذ الباقي بالعقوبة فقال تعالى (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة

---

[1] (?)تفسير القرطبي، ج 7/374 :ـ 375، وراجع أحكام القرآن لابن العربي، ج2/ 847.

[2] (?) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو يعلى والخطيب في تاريخ بغداد.

[3] (?)فتح الباري، ج 13/ 61.

[4] (?) رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وابن حبان وأحمد عن أبي بكر رضي الله عنه ، وسنده صحيح.

خاسئين)[1]، ففي هذه الآية أهلك الله تعالى من تعدى حدوده ونواهيه بأن مسخهم قردة وخنازير، وأنجى من نهاهم عن المعصية والسوء وسكت القرآن عن الطائفة الثالثة، إما تصغيرا لشأنهم أو كما قال طائفة من العلماء إنهم قد هلكوا مع أهل المعصية[2].

ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء في حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[3]

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يُستجاب لكم)[4]

وقد جعل الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات جماعة المسلمين وأعظم صفاتهم التي تميزهم عن جماعة المنافقين، فقد قال الله عز وجل في وصف المؤمنين (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

[1] (?)سورة الأعراف، الآية: 163 ـ 166.
[2] (?) راجع في ذلك تفسير القرطبي، ج 7/ـ 290 ــ 292، وتفسـير ابن كثير، ج2/408ـ410.
[3] (?)رواه البخاري والترمذي وأحمد والبيهقي والبزار.
[4] (?) راجع في ذلك تفســير ابن كثــير، ج 1/ــ 583، ط: دار الفكــر، والحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والـبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والبزار، وقال الترمذي: حديث حسن.

([1])، وقال تعالى في وصف المنافقين (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم)([2]).

وقد بين سبحانه أنه ضرب قلوب بني إسرائيل بعضهم ببعض بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)([3]).

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الاستطاعة سبب في حلول العذاب في الدنيا قبل الآخرة، فإن رأى الإنسان غيره على المنكر فلم يغيره بلا عذر عوقب مع فاعل المنكر سواء بسواء، فعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة)([4]).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)([5]).

---

[1](?)سورة التوبة، الآية: 71.
[2](?)سورة التوبة، الآية: 67.
[3](?)سورة المائدة، الآية: 78 ـ 79.
[4](?)رواه أحمد في مسنده، وقال الحافظ ابن حجر سنده حسن، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة أخو عدي، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد من طريقين والطبراني وفيه رجل لم يُسَمّ وبقية رجاله ثقات.
[5](?) الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه كذلك أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[1] أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك)[2]

فهذه الأدلة وما ورد في معناها استدل بها من قال بوجوب الخروج على الحاكم الظالم مطلقا.

ولذلك قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ثم اختلفوا في كيفيته، فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة ابن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان وممن ذكرنا من الصحابة وبمن رأى القعود منهم، إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا،

---

[1] (?)رواه مسلم.

[2] (?)رواه الطبراني وابن أبي شيبة بسند صحيح.

فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل، وقد روينا عن ابن عمر أنة قال لمن سأله: لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها، وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة غيره.

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة كأنس بن مالك وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة ابن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابن السخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله،

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث أما ناطق بذلك في فتواه وأما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا.

قال أبو محمد: احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال (لا ما وصلوا)، وفي بعضها (ألا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، وفي بعضها وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله، وفي بعضها (فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار)، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)([1])، وبقوله تعالى (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا

[1] روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره (فكن عبد الله المقتول) ومن حديث خباب مثل هذا وزاد (ولا تكن عبد الله القاتل)، ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضا من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ (ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل) وعلي بن زيد هو بن جدعان ضعيف لكن اعتضد، وأما رواية حذيفة فقد قال عنها ابن حجر رحمه الله: حديث حذيفة أن رسول الله قال في وصف الفتن (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه بن الصلاح وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن.انتهى، وورد في بعض الأخبار (كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل) رواه أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله قال (إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم...)الحديث وفيه: فإن دخل على بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال (كن كابن آدم) ورواه أحمد من حديث بن عمر بلفظ (ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل بن آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة) وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال في الفتنة (كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم) وصححه القشيري. (راجع تلخيص الحبير ج4/84)

فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر...) الآية.

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالإتصال إلى فهم معرفة الخصال، ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وبالله تعالى نتأيد.

أما أمره بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي)، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)، فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض.

فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)([1])، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للآخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن.

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز

---

[1]([?])رواه البخـــاري ومســـلم وأبو داود والترمـــذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة والدارمي والبزار والطبراني.

وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)([1]).

وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء)، وصح عن رسول الله (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة)، و(على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وأنه عليه السلام قال (من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد)([2])، وقال عليه السلام (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده)، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ

---

[1] المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يوجبه أو يصححه أو يقره، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يصححه أو يعتبره أو ما يُبطله أي أنه من قبيل المحكي المسكوت عنه، والراجح والله أعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايتة مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له،(راجع في هذه المسألة المستصفى للغزالي/132 وما بعدها، والأحكام للآمدي ج2/186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري ج2/184ـ185، الأحكام لابن حزم ج5/724، تفسير القرطبي ج7/38، ط: دار الحديث القاهرة، تفسير ابن كثير ج 2/63، فتح القدير للشوكاني ج2/46)

[2] رواه أحمد والطبراني.

ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن (تبيانا لكل شيء).

وبرهـان أخر وهو أن الله عز وجل قـال (وإن طائفتـان من المؤمـنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتـال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقا لهـذه الآية فهو الناسخ الثـابت وما كـان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع.

وقد ادعى قــوم أن هــذه الآية وهــذه الأحــاديث في اللصــوص دون السـلطان وهـذا باطل مـتيقن لأنه قـول بلا برهـان، وما يعجز مـدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قـوم وفي زمـان دون زمـان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص بالـدعوى لا يجـوز لأنه قول على الله تعالى بلا علم.

وقد جاء عن رسول الله أن سـائلا سـأله عن من طلب ماله بغـير حق فقال (لا تعطه)، قال: فإن قاتلني؟ قال (قاتله) قال: فـإن قتلتـه؟ قـال (إلى النار) قال: فـإن قتلـني؟ قـال (فـأنت في الجنـة)([1]) أو كلاما هـذا معناه، وصح عنه أنه قال (المسـلم أخو المسـلم لا يسـلبه ولا يظلمـه)، وقد صح أنه قــال في الزكــاة (من ســألها على وجهها فليعطهــا، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها)([2])، وهذا خبر ثـابت رويـنـاه من طريق

[1] لم أعثر عليه بهـذا اللفظ ولكن له روايـات أخـرى بغـير هـذا اللفظ عند البخاري في الصحيح والتاريخ الكبير ومسلم والترمذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني والدارقطني.

[2] روى البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له هذا الكتـاب لما

الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسـول الله ، وهـذا يبطل تأويل من تـأول أحـاديث القتـال عن المـال على اللصـوص، لأن اللصــوص لا يطلبــون الزكــاة وإنما يطلبه السـلطان فاقتصر معها إذا سألها على غـير ما أمر به ولو اجتمع أهل الحق ما قـاواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق.

وما اعترضــوا به من فعل عثمـــان فما علم قط أنه يقتل وإنما كـــان يراهم يحاصرون فقط، وهم لا يرون هذا اليوم للإمـام العـدل بل يـرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان .

وقال بعضهم: أن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشـار الأمـر، فقـال لهم الآخـرون: كلا لأنه لا يحل لمن أمر بـالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مـالا بغـير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليـه، وأما قتل أهل المنكر النـاس وأخـذهم أمـوالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الـذي يلـزم النـاس تغيـيره، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بـالمعروف لكـان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب وهذا مالا يقوله مسلم، وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أمـوالهم وسـفك دمائهم وهتك حـريمهم، ولا خلاف بين المسـلمين في أن الجهـاد واجب مع وجـود هـذا كلـه، ولا فـرق بين الأمـرين وكل ذلك جهـاد ودعـاء إلى القرآن والسنة.

قال ابن حزم: ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب

وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ملكا أمر الله بها رسوله فمن سـئلها من المســـــــلمين على وجهها فليعطها ومن ســـــــئل فوقها فلا يعـــط...)الحـــديث ورواه أيضا أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبـــان والحاكم والبيهقي والبزار.

أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟ فإن قالوا لا يجوز القيام عليه، قيل لهم: أنه لا يدع مسلما إلا قتله جمله وهذا إن ترك أوجب ضرورة إلا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه، وان قالوا: بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم، قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبى من نسائهم كذلك واخذ من أموالهم كذلك، فان منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق.

ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟ فان قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم، وإن قالوا: بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك.

قال أبو محمد: والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم

بالحق لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق.اه([1])

وقد قال القرطبي رحمه الله: الإمام إذا نصِّب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال اليتامى والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها.

فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجلـه، ألا تـرى في الابتداء إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله.

وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)، وفي حديث عوف بن مالك:(لا ما أقاموا فيكم الصلاة).

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم :(إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا) أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه. اه([2])

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين): قال ابن خويزمنداد: كل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا إمام صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه صاحب

---

[1] (?)راجع الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج4/ 132: 135.
[2] (?)تفسير القرطبي، ج 1/ 286 : 287.

الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام حتى أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد. اه([1]

وقال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: فلو طرأ عليه أي على الحاكم كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله (أن لا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم.اه([2]

وقد قال الأشعري رحمه الله في بيان أن الخروج على الحكام الظلمة هو مذهب لبعض علماء أهل السنة: وذهب جماعة من أهل

---

[1] (?)تفسير القرطبي، ج 2/ 115: 116.
[2] (?)شرح مسلم للنووي، ج12/ 468.

السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة إلى وجوب الثورة على الإمام الفاسق واستخدام القوة في ذلك. اه([1])

وقال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اه([2])

ومن المعلوم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله الخروج على الحكام الظلمة، ويظهر هذا مما ذكره أبو إسحاق الفزاري لأبي حنيفة حيث قال له: أما اتقيت الله حثثت أخي على الخروج مع إبراهيم([3])، فقال: إنه كما لو قتل يوم بدر، والله لهي عندي بدر الصغرى. اه([4])

وقال الجصاص رحمه الله: وكان مذهب أبي حنيفة مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور .اه([5])

ومما يبين أن جواز الخروج على الحكام الظلمة ظل مذهبا باقيا بعد التابعين ما ذكره ابن كثير رحمه الله في ترجمة أحمد بن نصر الخزاعي الشهيد حيث ترجم له بقوله: من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خرج على الواثق بالله القائل بخلق القرآن رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه...إلى أن قال:

وقد قال الغزالي رحمه الله: إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن

---

[1] (?)مقالات الإسلاميين/ 145.

[2] (?(فتح الباري ج 13/ 8.

[3] (?)هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن رحمه الله.

[4] (?)راجع شذرا الذهب لابن العماد الحنبلي ج1/ 44، تاريخ بغداد ج13/ 384.

[5] (?) أحكام القرآن للجصاص، ج1/ 86.

ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان. اه([1])

وقال ابن الوزير رحمه الله في كلام الفقهاء في خروج الحسين: وفيه بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين رضي الله عنه مع يزيد وابن الأشعث وأصحابه مع الحجاج وأن جمهورهم قصروا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج زمنهم من جوز الخروج على كل ظالم. اه([2])

وقد قال أيضا رحمه الله: إن منع الخروج على الظلمة استثني منه من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بم معاوية والحجاج بن يوسف وأنه لم يقل أحد ممن يعتد به بإمامة من هذه حاله. اه([3])

قلت: ويظهر من أقوال العلماء السابقة أن هناك قول ثالث وهو ما ورد في كلام القاضي عياض وابن التين الذي نقله عن الداوودي وهو الذي قال به ابن حزم والقرطبي وغيرهم وبه تجتمع الأدلة وهو القول بالتفصيل بين ظن القدرة على التغيير وموازنتها بما يحدث من إراقة للدماء، فإن ظنوا أن الخروج لن يترتب عليه ضرر أكبر من الصبر على الحاكم الفاسق تعين الخروج وإلا فلا وسيأتي بيان هذا المذهب إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: ذهب كثير من أهل العلم إلى المنع من الخروج على الحكام الظلمة لما يحدث من جراء ذلك من فتنة المسلمين وإراقة دمائهم وانتقام الحكام منهم واستباحة الديار والأموال.

قال النووي رحمه الله: وأما الخروج عليهم أي الحكام الظلمة

---

[1] (?) أحياء علوم الدين، ج2/ 111.
[2] (?) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج2/ 34.
[3] (?) السابق.

وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ذلك.

وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. اه[1]

قلت: وما حكاه النووي من الإجماع فمنقوض بما ورد عن كثير من أهل العلم بجواز الخروج على الحاكم الظالم، وقد ذكر ابن الوزير رحمه الله ذلك حيث قال: ومن ذاك ما ذكره ابن حزم في الرد على أبي بكر بن مجاهد فإنه ادعى الإجماع على تحريم الخروج على الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتج عليه بخروج الحسين بن علي رضي الله عنه وخروج أصحابه على يزيد وبخروج الأشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف الثقفي...إلى أن قال:

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض وذكر دعوى ابن مجاهد الإجماع، قال القاضي: ورد عليه بعضهم على هذا بقيام الحسين بن على رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج من ابن الأشعث. اه[2]

---

[1] (?)شرح مسلم ج 12/ 469.

[2] (?) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، ج2/ 34، وقد ذكر رحمه الله/ 32 أن للشاقعية في مسألة الخروج وجهان معروفان.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث) أنكم سترون بعدي أثرة وأمور تنكرونها...) الحديث، معنى الأثرة: هي الاختصاص بحظ دنيوي، قوله صلى الله عليه وسلم (وسلوا الله حقكم (في رواية الثوري (وتسألون الله الذي لكم) أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرا منهم، وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال: يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال (لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم).

وعند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال صلى الله عليه وسلم (أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه)[1]

وفي شرح حديث(من كره من أميره شيئا فليصبر...)الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم (فإنه من خرج من السلطان)، وفي الرواية الثانية(من فارق الجماعة) قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

وقوله صلى الله عليه وسلم (مات ميتة جاهلية) قال ابن حجر: الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويُحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير

---

[1](?)فتح الباري كتاب الفتن ج 13/6.

وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر (من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحارث الأشعري.

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه. اه[1]

وقال ابن حجر في شرح حديث عبادة رضي الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم :(عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى[2]

وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يُعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر هنا على ما إذا كانت في الولاية، فلا يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه

---

[1] (?)فتح الباري، ج 13/ 7.
[2] (?)راجع شرح مسلم، ج12/ 469.

ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن حدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.اه([1])

وفي شرح حديث:(هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش) قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: وفي الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمره بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على يديه لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين. اه([2])

القول الثالث: وهو القول بجواز الخروج عند القدرة وإذا غلب على ظن الخارجين الظفر وتغيير المنكر مع تحمل ما يحدث من إراقة دماء وما شابهه في الخروج مقابل إزالة هذا الحاكم الظالم والجائر وتنصيب إمام عادل مكانه، والذي يحدد هذه القدرة والظفر هم أهل العلم وقادة الناس، وقد سبق بيان الأدلة على هذا المذهب في شرح المذهب الأول وبهذا المذهب تجتمع الأدلة وتنسجم والله تعالى أعلم، وعلى هذا المذهب جمع من العلماء وإليك أقوال أهل العلم المبينة لهذا.

قال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم

---

[1] (?)فتح الباري ج 13/ 8.

[2] (?) فتح الباري ج13/11، راجع شرح العقيدة الطحاوية ج1/428: 430

وجب، وإلا فالواجب الصبر. اه[1]

وقال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: ولا تنعقد الولاية لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. اه[2]

وقال الأيجي رحمه الله: وللأمة عزل الإمام بسبب يوجبه وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين. اه[3]

ولذلك فقد قال ابن عابدين رحمه الله: وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل لإت لم يستلزم فتنة.اه[4]

وقال إمام الحرمين الجويني: ولكن إذا اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ويقوم محتسبا لمعروف ناهيا عن منكر وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدما والله ينصره.اه[5]

---

1 (?)فتح الباري ج 13/ 8، راجع نيل الأوطار ج7/ 108.
2 (?)شرح مسلم للنووي، ج12/ 468.
3 (?) المواقف للأيجي/ 400.
4 (?)حاشية ابن عابدين، ج1/ 573.
5 (?)غياث الأمم للجويني/ 277.

الخروج على الحاكم الكافر

* * * * * * *

بينا فيما سبق أن الحاكم لا يخرج عن أن يكون مسلما أو كافرا، وقد تقدم بيان ما يجب تجاه الحاكم المسلم العدل وما يكون في حال خروج هذا الحاكم عن مقتضى العدالة بفسق ظاهر.

وفي هذه المسألة نبين إن شاء الله تعالى حكم من خرج عن الإسلام من الحكام، أيا كان صورة هذا الخروج من حكم بغير ما أنزل الله، أو تبديل للشريعة، أو تشريع شرع مضاد لحكم الله تعالى، أو تحريم لما أحل الله وتحليل لما حرم الله، أو استهزاء بدين الله تعالى وأحكامه، أو حرب للإسلام والمسلمين بسبب دينهم، أو إباحة للعلمانية ونشر للمذاهب الباطلة من ديمقراطية وغيرها وحمايتها بالسلاح، أو موالاة الكفار وإعانتهم ونصرهم على المسلمين، إلى غير ذلك من صور الخروج عن ملة الإسلام.

وقد أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر من العلماء والحكام، قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[1].

قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وهو الكتاب والسنة، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم

---

[1](?)سورة النساء، الآية:58ـ59.

وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فان تنازعوا أي الأمراء والرعية في شئ صغيرا كان أو كبيرا ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله.

ومن المعلوم أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى ويلزمون الناس بقوانين باطلة مخالفة لدين الله تعالى ليسوا من المسلمين بحال كما سبق بيانه فلا يدخلون في وجوب الطاعة، ببل يجب مجاهدتهم لمن قدر عليها.

لـــذلك فقد ذكر أهل العلم إن أولي الأمر الـــذين تجب طـــاعتهم هم العلماء والفقهاء والأمراء الذين يأمرون بطاعة الله عز وجـل، لا الـذين يأمرون بـالمنكر وينهـون عن المعـروف ويحرمونـه، ولا الـذين يحملـون الناس على الكفر بالحديد والنار وقوة السلاح، فهـؤلاء ليسـوا من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم بحال.

فعن ابن عباس في قوله (أولى الأمر منكم) يعني أهل الفقه والدين، قال عبد الله بن أحمد: وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأوجب الله سبحانه طاعتهم على عباده، وعن جابر بن عبد الله: هم أولو الفقه والعلم، وعن عطاء في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أولى الفقه وأولى العلم وطاعة الرسول أتباع الكتاب والسنة، وعن ميمون بن مهران قال: قوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ما دام حيا فإذا قبض فإلى سنته، وعن مجاهد قال (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أهل العلم وأهل الفقه (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال: كتاب الله وسنة نبيه ولا تردوا إلى أولي الأمر شيئا.

قال القرطبي رحمه الله: قال جابر بن عبد الله ومجاهد (أولو الأمر)

أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين...إلى أن قال القرطبي: وعن ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي (أولو الأمر) أصحاب السرايا، وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم. اه[1]

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: اختلف في تأويل (أولي الأمر)، فروي عن جابر بن عبدالله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد أنهم أولوا الفقه والعلم، وعن ابن عباس رواية وأبي هريرة أنهم أمراء السرايا، ويجوز أن يكونوا جميعا مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعا، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون، وهو نظير قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

ومن الناس من يقول: إن الأظهر من أولي الأمر ههنا أنهم الأمراء لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولي الأمر وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليهم ما داموا عدولا مرضيين وليس يمتنع أن يكون ذلك أمرا بطاعة صليت من أولي الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر بطاعة أولي الأمر على ا لأمراء دون غيرهم...إلى أن قال:

وقوله تعالى عقيب ذلك (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله

[1] (?)تفسير القرطبي ج5/ 362، ط دار الحديث، راجع اعتقاد أهل السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ج1/72ـ73.

والرسول) يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ، ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء.اه([1])

وقد قال ابن كثير رحمه الله: وقال على بن طلحة عن ابن عباس (أولو الأمر) يعني أهل الفقه والدين، وهكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (أولو الأمر) يعني العلماء، والظاهر أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. اه([2])

وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والعلماء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. اه([3])

ولذلك فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. اه([4])

وقال ابن حجر رحمه الله: وقال الطيبي أعاد الفعل في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) أشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك في قوله (فإن تنازعتم في شيء) كأنه قيل فإن لم يعملوا

---

[1](?) أحكام القرآن للجصاص ج3/177ـ178.
[2](?)تفسير ابن كثير ج1/ 784 ـ 785.
[3](?)شرح مسلم للنووي، ج 12/ـ 464ـ 465، راجع تفسير ابن كثير ج 1/445،ط دار القلم.
[4](?(فتح القدير للشوكاني ج1/ 481.

بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى الحكم لله ورسوله. اه([1])

وقال سيد قطب رحمه الله:(وأولي الأمر منكم) أي من المؤمنين الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام المبين في الآية من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وإفراد الله بالحاكمية وحق التشريع للناس ابتداء والتلقي منه وحد فيما نص عليه والرجوع إليه فيما تختلف فيه العقول والأفهام والآراء مما لم يرد فيه نص لتطبيق المبادئ العامة في المنصوص عليه.

والنص يجعل طاعة الله أصلا وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم أصلا كذلك، ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعا لطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بعد أن قرر أنهم منكم بقيد الإيمان وشرطه.اه([2])

وقد قال تعالى أيضا (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ([3])، والنفي في قوله تعالى (ولن يجعل) معناه النهي، أي ولا تجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلا.

ولذلك فقد قال العلماء إنه لا يصح تملك الكافر للعبد المسلم لأن الله تعالى نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع ولا ينعقد العقد بذلك([4])، وهذا على قول من قال إن الآية تشمل ما يكون في الدنيا والآخرة وإلا فقد حملها بعض العلماء على أنها في الآخرة.

وقد أجمع العلماء على أنه لا ولاية للكافر على المسلم في زواج ولا

---

[1] (?)فتح الباري، ج13/ 112.
[2] (?) الظلال، ج 2/ 690/ 691.
[3] (?)سورة النساء، الآية: 141.
[4] (?)راجع تفسير القرطبي ج5/ 418، وتفسير ابن كثير ج1/ 863.

غيره، ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال. اه[1]

هذا ومن أعظم السبيل الذي نفته الآية أن يكون هؤلاء الكفار حكاما وولاة على المسلمين، لهم عليهم الأمر والنهي، فإن الحاكم يستعين بالقوة في إلزام الناس بما يريد، ومن خالف أمره ونهيه تعرض للعقوبة، وهذا واقع مشاهد، فإذا كان الشرع قد منع ولاية الكافر على المسلم أو المسلمة في الزواج وهو أمر يخص رجلا واحد أو امرأة واحدة من المسلمين، فكيف بالإمامة العظمى أو إمارة جمهور المسلمين في بلد ما ألا يكون ذلك أولى بالمنع من الأول.

وقد بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة للأمراء إلا إذا خرجوا عن الإسلام بكفر بواح ظاهر معلوم حكمه من دين الله تعالى، فحينئذ يُخرج عليهم ولا يثبت لهم حق ولا تثبت لهم طاعة، وهذا إجماع قديم ثابت عن العلماء لا يستطيع أحد أن يقدح فيه.

فعن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به، قال:(دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)[2]

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة السابق: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها.

وقال القاضي عياض أيضا: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة

---

[1](?) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج2/ 414.
[2](?)متفق عليه ورواه أحمد وابن حبان، ومعنى بواحا: أي ظاهرا باديا، من قولهم باح الشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا إذاعه وأظهره.

خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر...إلى آخر قوله رحمه الله. اه[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اه[2]

وقال ابن حجر أيضا رحمه الله: وينعزل الأمير بالكفر إجماعا...فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من هذه الأرض. اه[3]

قال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن حدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اه[4]

وقال أبو يعلى رحمه الله: إن حدث منه أي الإمام ما يقدح في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه

---

[1] (?)صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، ج 12/229.
[2] (2)فتح الباري، ج 13/ 5 وما بعدها، وراجع نيل الأوطار للشوكاني ج7/ 198.
[3] (3)فتح الباري، ج 13/ـ 133، وقد نقل ابن حجر هذا الإجمـاع عن ابن التين ج13/ 116.
[4] (?)فتح الباري ج 13/ 8.

لأنه خرج عن الملة ووجب قتله.اه([1])

وقد قال شيخ الإسلام اين تيمية رحمه الله: فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحالة يستحق وصف الكفر. اه([2])

وقال أيضا رحمه الله: ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الثقلين إنسهم وجنهم فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله. اه([3])

فهذه النصوص من القرآن والسنة وكلام الأئمة مبينة كل البيان لحكم من خرج عن دين الله تعالى من الحكام والولاة، وأنه لا تجب له على الناس طاعة بل الواجب القيام عليه وعزله إن لم ينعزل بنفسه.

وفيما يلي نذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان حكم من ترك حكم الله تعالى أو أحدث للناس شرائع لم يأذن بها الله عز وجل، أو امتنع عن الحكم بين الناس بحكم الله تعالى.

قـال ابن حـزم رحمه الله فيمن يخـترع للنـاس أحكاما ليست في دين الله تعالى: لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

1- إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

2- وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

3- وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

---

[1] (?) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى/ 234.
[2] (?) الفتاوى المصرية لابن تيمية/507.
[3] (?)مجموع الفتاوى، ج3/ 422.

4- وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى.

والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه).اهـ[1]

وقال ابن حزم أيضا رحمه الله: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق. اهـ[2]

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون): ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة.

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم

[1] (?) الأحكام ج 6/ 110، وراجع ج 2/ 9، ج6/ 77 - 87 ، 109ـ117، والحديث رواه البخاري وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(2)مجموع الفتاوى ج 28/524، والآيات من سورة النساء: 151ـ 152.

[2] (?) الإحكام ج1/ 73.

بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.اه[1]

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله وقد ذكر نواقض الإسلام، قال: الأمر الرابع عشر:

التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الشيخ حمد كلام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) ثم قال حمد بن عتيق:

ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله. اه[2]

وقد سُئِل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يظهرون الإسلام ولا يلتزمون بكثير من شرائعه، ما حكمهم وحكم قتالهم؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة.

---

[1] (?)تفسير ابن كثير ج 2/ 107، ط: دار الفكر.

[2] (?)مجموعة التوحيد، رسالته بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتـدين وأهل الإشراك للشيخ حمد ابن عتيق النجدي/ 214.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله:(تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم)([1] فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.اه([2]

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين.

فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة،

---

[1](?)رواه البخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي سعيد، وأحمد والبخاري وأبو داود عن عمران بن حصين، ومسلم وأبو داود عن علي وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن أنس رضي الله عنهم .

[2](?)مجموع الفتاوى، ج 82/ 502 ـ 503.

وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة.

وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها...إلى أن قال رحمه الله:

قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. اه[1]

فما سبق يدل على أن الواجب الشرعي على جمهور المسلمين القيام على الحاكم الكافر وخلعه وتنصيب حاكم مسلم مكانه، وأن من قدر على ذلك لزمه القيام به وله عظيم الأجر عند الله تعالى.

وأما عند عدم القدرة على القيام على هذا الحاكم، فقد بينت الأدلة الشرعية أن الواجب على المسلمين حينئذ هو الإعداد للقيام على الحاكم الكافر وتهيئة الأمر من كل نواحيه للقيام بذلك، وهذا واجب لا يسقط بحال، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قــال تعــالى (وأعــدوا لهم ما اســتطعتم من قــوة ومن ربــاط الخيل ترهبــون به عــدو الله وعــدوكم وآخــرين من دونهم لا تعلمــونهم الله يعلمهم وما تنفقــوا من شــيء في ســبيل الله يــوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[2]

---

[1] (?)مجموع الفتاوى ج 28/ 510 ـ 511.
[2] (?)سورة الأنفال، الآية: 60.

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بإعداد السلاح والكـراع وكل ما يستعان به على قتال المشـركين وأعـداء الله تعـالى قبل وقت القتـال إرهابا للعـدو وارتبـاط الخيل اسـتعدادا لقتـال المشـركين، فـإن إعـداد العـدة قبل القتـال دلالة على صـحة النية في القتـال، وأما تـرك الإعداد فهو دلالة على إرادة التخلف وهي صـفة من صـفات المنـافقين كما قال تعالى عنهم (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كـره الله انبعـاثهم (وذلك لأنهم لم يتـأهبوا للقتـال أهبته ولم يعـدوا للجهـاد عدته فكــره الله تعــالى خــروجهم على هــذه الصــفة فخــذلهم فقعــدوا مع الخالفين.

والقوة المقصودة هنا هي كل ما يُعد للعدو وما يُسـتعَانُ به في قتالـه، ويدخل في ذلك ولا شك الإعداد الإيماني قبل الإعداد المادي، فـإن الله تعالى ذكر في أول السورة ما يتعلق بتصـحيح الإيمـان وطاعة الرسـول صلى الله عليه وسلم وعدم الاختلاف والتنازع والتنافس على الــدنيا ثم عقب في منتصف السورة بالأمر بالإعـداد المـادي في هـذه الآيـة، وقد أمر الله تعـالى في آيـات كثـيرة بالإعـداد الإيمـاني عموما وقبل القتـال خصوصا، فقال تعالى في الأمر العام بالتقوى (يا أيها الذين آمنـوا اتقـوا الله وآمنوا برسوله يـؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لمن نـورا تمشـون به ويغفر لكم والله غفـور رحيم)([1])، وقـال تعـالى (يا أيها الـذين آمنـوا اتقوا الله حق تقاته ولا تمـوتن إلا وأنتم مسـلمون واعتصـموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)([2]) وغير ذلك كثير في القرآن الكريم.

أما الأمر بتصـحيح الإيمـان والأخذ بأسـباب التقـوى وبيـان أن هـذا من أعظم الأسلحة التي يتسـلح بها المقـاتلون في سـبيل الله فقد ورد فيه قـول الله تعـالى (ياأيها الـذين آمنـوا إذا لقيتم فئة فـاثبتوا واذكـروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتــذهب

---

[1] (?) سورة الحديد، الآية: 28.
[2] (?) سورة آل عمران، الآية: 103.

ريحكم واصــبروا إن الله مع الصــابرين ولا تكونــوا كالــذين خرجــوا من ديارهم بطرا ورئـاء النـاس ويصـدون عن سـبيل اللـه)([1])، فقد أمر الله تعالى عباده المجاهـدين حين التقـاء الصـفوف وتقابل الجمـوع بالثبـات والإكثــار من ذكر الله تعــالى وطاعة رســوله صــلى الله عليه وســلم والاعتصـام بحبل الله تعـالى وتـرك التنـازع والاختلاف الـذي يـؤدي إلى الفشل وذهـاب الـريح والقـوة، وما ورد الأمر به في هـذه الآية هو من أمضى الأسلحة الذي يتسلح بها المجاهدون والتي لا يستطيعها أعداؤهم مهما بلغوا من القوة المادية، وإنهم إن فعلوا ذلك فإن الله تعالى معهم ولـذلك ختم الله تعـالى الأمر بـذلك بقوله (إن الله مع الصـابرين) ومن كان الله تعالى معه وموفقه فلا غالب له كما قـال تعـالى (إن ينصـركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده)([2].

وقد بين الله تعـالى من أحـوال أوليائه الـذين خرجـوا يـوم بـدر للقـاء عــدوهم أنهم لما رأوا قلة عــددهم وعــدتهم بجــانب قــوة أعــدائهم واســتعدادهم لهم وخــروجهم بقضــهم وقضيضــهم لجــأوا إلى القــوة العظمى التي لا تدانيها قـوة ولاذوا ببـاب من بيـده ملكـوت السـماوات والأرض والذي إذا أراد أن يهلك أعداءهم بقول كن لفعل تبارك وتعــالى لا راد لحكمه ولا معقب لأمــره، وذلك لأنهم يعلمــون أنهم لا طاقة لهم ولا حول ولا طـول لهم إلا بالتوكل على الله تعـالى وصـدق اللجـوء إليه والتــذلل بين يديه فحكى الله تعــالى لنا أحــوالهم فقــال عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مـردفين)

---

[1] (?)سورة الأنفال، الآية: 45: 47.

[2] (?) ورد في الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والخلفاء: وركب أبو عبيدة فاستعرض الصف من أوله إلى آخره يقف على كل راية وكل قبيلة ويقول عباد الله استوجبوا من الله النصر بالصبر فإن الله مع الصابرين عباد الله ليبشر من قتل منكم بالشهادة ومن بقي بالنصر والغنيمة ولكن وطنوا أنفسكم على القتال والطعن بالرماح والضرب بالسيوف والرمي بالنبل ومعانقة الأقران فإنه والله ما يدرك ما عند الله إلا بطاعته والصبر في المواطن المكروهة التماس رضوانه(راجع ج 3/201)

([1])، فقد كان هذا حال نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه يـوم أن رأى قوة المشـركين يـوم بـدر وقد خرجـوا كما صـور القـرآن (بطـرا ورئـاء الناس) بقضهم وقضيضـهم ولم يتخلف من فرسـانهم ولا قـادتهم أحـد، وقد خرجوا يريدون استئصال شأفة هذا الدين وإبـادة المؤمـنين به وأن يتحدث الناس بخروجهم هذا ولا يزالون يهـابونهم أبـدا، فلما رأى النـبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعلم أنه لا طاقة له ولأصحابه على مجالـدة أعدائهم بالنظر إلى القوة المادية، لجأ النبي صلى الله عليه وسـلم إلى الركن الشديد واعتصم بالقوة التي لا تضام وظل صلى الله عليه وسلم طيلة ليله قائما بين يـدي ربه متضـرعا خاشـعا ذليلا داعيا حـتى انبلج الفجر وقد أشـفق أصـحابه عليه حـتى رأى جبريل والملائكة معه فاستبشر صلى الله عليه وسلم وبشر أصحابه([2]).

ولذلك فقد بوب البخاري رحمه الله باب عمل صالح قبل القتال وأورد فيه قـول أبي الـدرداء رضي الله عنه : إنما تقـاتلون بأعمـالكم، وذلك إشـارة منه رضي الله عنه أن من أعظم أسـباب النصر العمل الصـالح قبل المعركة([3]).

وبين لنا القرآن الكريم أن هذا أيضا كان حال المؤمنين من قبلنـا، فقد قال تعالى متحدثا عن بني إسرائيل حين رأوا قوة عدوهم وقلة عـددهم وعدتهم (ولما برزوا لجالوت وجنوده قـالوا ربنا أفـرغ علينا صـبرا وثبت أقدامنا وانصـرنا على القـوم الكـافرين)([4])، فلما لجـأوا إلى الله تعـالى ورفعوا أكف الضراعة والمسكنة بين يديه تبارك وتعـالى جـاءت النتيجة سريعة بالفاء التي تفيد الترتيب مع التعقيب (فهزموهم بـإذن الله وقتل

[1] سورة الأنفال، الآية: 9.
[2] راجع الخصائص الكبرى ج1/330.
[3] ذكر ابن القيم رحمه هذا المعنى في قصيدته النونية فقال:

هذا وان قتـال حزب الله بال ... أعمال لا بكتائب الشجعان
والله ما فتحـوا البلاد بكثرة ... أنى وأعداهم بلا حسبـان
وكذاك ما فتحو القلوب بهذه ال ... آراء بل بالعلم والايمـان

[4] سورة البقرة، الاية: 250.

داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشـاء)([1])، ولم يـذكر القــرآن الكــريم بل ولم يشر إلى أثر القــوة المادية في هــذه النتيجة الحاسـمة تنبيها لعبـاده المجاهـدين أن التوكل عليه وصـدق اللجـوء إليه والتذلل بين يديه تعالى وصـدق النية في الجهـاد في سـبيله هو السـلاح الأمضى والحاسم في المعارك والحروب.

ومن أجمع الآيات التي تـبين أهمية الأخذ بسـلاح التقـوى والطاعة قبل لقــاء العــدو وأن أثر هــذا الســلاح عظيم ومحقق للنصر لا محالة قوله تعالى (يا أيها الذين إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقــدامكم)([2])، ومثله قوله تعـالى (ولينصــرن الله من ينصــره إن الله لقــوي عزيــز)([3])، فقد أوقف الله تعــالى نصــره على من نصر الله ورســوله ونصر دين الله تعالى وهذا بمنزلة الشرط في تحقيق النصر.

هذا وسنبين إن شاء الله تعالى بالتفصيل هذا الجـانب من الإعـداد في بحثنا المتعلق بالآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المجاهد في سبيل الله، وذلك لأهميته القصوى في تحقيق النصر، وإنا لـنرى أن سـببا رئيسا من أسباب تأخر النصر عن عباده هو تقصـيرهم في حق الله تعـالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي حق إخوانهم، فـإن سـنة الله تعـالى الماضية في خلقه والتي لا تتخلف أن المعصية والتقصير سبب الخذلان وان الطاعة والاجتهـاد سـبب للنصر والتوفيـق، ولم تتـأخر هـذه السـنة حتى في حق أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم والنـبي صـلى الله عليه وسلم بين أظهرهم.

فحينما خالف بعضـهم أمـره وعصـوه في غـزوة أحد فأصـابتهم سـهام المشركين وحرابهم بعد أن كانت الدولة لهم أول النهار([4])، ولـذلك فقد

---

[1] (?)سورة البقرة، الآية: 251.
[2] (?)سورة محمد، الآية: 7.
[3] (?)سورة الحج، الآية: 40.
[4] (?)راجع

نبه الخليفة الراشد عمر بن الخطــاب ســعد بن أبي وقــاص رضي الله عنهما إلى ذلك فقال: وإنكم لتقاتلون أعداءكم بطاعتكم لله ومعصيتهم له فإن استويتم أنتم وهم في المعصية غلبـوكم، ثم قـال لـه: ولا يغرنك أن يقال صاحب وخال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فـإن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد سـبب إلا طاعته فالنـاس شـريفهم ووضـيعهم في ذات الله سواء، الله ربهم وهم عباده يتفاضـلون بالعاقبة ويـدركون ما عنـده بالطاعـة([1])، فـإن أردنا أن تقـام للإسـلام دولة وأن يتحقق لنا النصر على أعدائنا فلا بد قبل الأخذ بالأسباب المادية من جـبر التقصـير في حق الله تعالى ولا بد من تحصيل أسباب التقوى حتى إذا دعونا الله تعالى استجاب لنا والله تعالى أعلم.

قـال الطـبري رحمه الله في تفسـير آية الإعـداد: يقـول تعـالى ذكـره وأعـدوا لهـؤلاء الـذين كفـروا بـربهم الـذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغـدرهم أيها المؤمنـون بالله ورسـوله(ما اسـتطعتم من قـوة) يقول: ما أطقتم أن تعـدوه لهم من الآلات الـتي تكـون قـوة لكم عليهم من السـلاح والخيـل،(ترهبـون به عـدو الله وعـدوكم)، يقـول: تخيفـون بإعدادكم ذلك عـدو الله وعـدوكم من المشـركين وسـاق بسـنده عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: قـال الله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن ربـاط الخيـل) ألا وإني سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قال اللــه: (وأعـدوا لهم ما اسـتطعتم من قـوة)، ألا أن القـوة الـرمي ألا إن القـوة الـرمي ثلاثـا)([2])، وعن عكرمة في قوله (وأعــدوا لهم ما اســتطعتم من قــوة) قـال: الحصـون،(ومن ربـاط الخيـل) قـال: الإنـاث، وعن رجـاء بن أبي سـلمة قـال: لقي رجل مجاهـدا بمكة ومع مجاهد جوالـق، قـال: فقـال مجاهد: هذا من القوة، ومجاهد يتجهز للغزو، وعن السدي (وأعـدوا لهم

[1] راجع الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والخلفاء ج4/158.
[2] رواه مســـلم والترمـــذي وأبو داود وابن حبـــان وابن ماجة وأحمد والبيهقي.

ما اسـتطعتم من قـوة) من سـلاح، وأما قوله (ترهبـون به عـدو الله وعدوكم) فعن ابن عباس (ترهبون به عدو الله وعدوكم) قـال: تخـزون به عدو الله وعدوكم...إلى أن قال:

قـال ابن زيد في قوله (وآخـرين من دونهم لا تعلمـونهم الله يعلمهم) قـال: هـؤلاء المنـافقون لا تعلمـونهم لأنهم معكم يقولـون لا إله إلا الله ويغـزون معكم، وقـال آخـرون: هم قـوم من الجن، قـال أبو جعفـر: والصـواب من القـول في ذلك أن يقـال: إن الله أمر المؤمـنين بإعـداد الجهـاد وآلة الحـرب وما يتقـوون به على جهـاد عـدوه وعـدوهم من المشركين من السـلاح والـرمي وغـير ذلك وربـاط الخيـل، ولا وجه لأن يقال عني بالقوة معنى دون معنى من معـاني القـوة وقد عم الله الأمر بها، فإن قـال قائل فـإن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قد بين أن ذلك مراد به الخصوص بقوله: (ألا إن القوة الرمي)، قيل لـه: إن الخـبر وإن كان قد جاء بذلك فليس في الخير ما يدل على أنه مراد بها الرمي خاصة دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة لأنه إنما قيل في الخـبر (ألا إن القـوة الـرمي) ولم يقل دون غيرهـا، ومن القـوة أيضا السـيف والـرمح والحربة وكل ما كـان معونة على قتـال المشـركين كمعونة الـرمي أو أبلغ من الـرمي فيهم وفي النكاية منهم اه[1].

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وأعدوا لهم) أمر الله سـبحانه المؤمـنين بإعـداد القـوة للأعـداء بعد أن أكد تقدمة التقـوى، فـإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بـالكلام والتفل في وجـوههم وبحفنة من تـراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السـابق وقضـائه النافـد، وكلما تعـده لصـديقك من خـير أو لعـدوك من شر فهو داخل في عـدتك، قـال ابن عبـاس: القـوة

---

[1] تفسير الطبري ج10/32.

هاهنا السلاح والقسي، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)، وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)([1])، وقال (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق)([2])، ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل والإعراض عنه أولى، وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق، وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم :(إن الله يدخل ثلاثة نفر في صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله)([3]).

---

[1] (?)رواه مسلم وأحمد والطبراين وأبو عوانة والبيهقي.

[2] (?)رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وصححه وأحمد والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة.

[3] (?)رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ(يحتسب في صنعته الخير) وهو عند النسائي من رواية خالد بن يزيد ، فقد قال النسائي: أخبرنا الحسن بن إسمعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها) وخالد بن يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وبالرجوع إلى سنن أبي داود وجدت أنه قد رواه عن خالد بن زيد فقال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد

قوله تعـالى (ومن ربـاط الخيـل) وقـرأ الحسن وعمـرو بن دينـار وأبو حيوة (ومن رُبُط الخيل) بضم الراء والباء جمع رباط ككتاب وكتب، قال أبو حاتم عن ابن زيـد: الربـاط من الخيل الخمس فما فوقهـا، وجماعته ربط، وهي التي ترتبط، وهي ارتباطها بإزاء العدو، قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه   في الحرب إن الله خير موفق

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها   وأوصى بها الله النبي محمدا

ولرباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة، وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد، والمستحب منها الإناث قاله عكرمة وجماعة وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز، وفرس جبريل

الـرحمن بن يزيد بن جـابر حـدثني أبو سـلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقـول (إن الله عز وجل يـــدخل بالســـهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صـــانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبـــوا ليس من اللهو إلا ثلاث تـــأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الـرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها)، وغالب الظن أن ما وقع في سـنن النسـائي خطأ والصــحيح أنه خالد بن زيـــد، فقد رواه أحمد أيضا من أربع طـــرق ثلاثة منها من طريق خالد بن زيد والآخر عن عبد الله بن الأزرق، قـــــــال المنـاوي في فيض القـدير رواه أحمد عن عقبة بن عـامر وفيه خالد بن زيد قـال ابن القطـان وهو مجهـول الحـال فالحـديث من أجله لا يصح اهـ(راجع فيض القـدير ح2/299)، ورواه ابن ماجة من طريق آخر عن عبد الله بن الأزرق فقـال: حـدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة حـدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النـبي قـال (إن الله ليـدخل بالسـهم الواحد الثلاثة الجنة صـانعه يحتسب في صـنعته الخـير والـرامي به والممد بـه) وقـال رسـول الله (ارمـوا واركبـوا وأن ترمـوا أحب إلي من أن تركبـوا وكل ما يلهو به المـرء المسـلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فـــإنهن من الحـــق) وعبد الله لم يوثقه أحد إلا ابن حبـان، وقد رواه الـدارمي من طريق عبد الله بن زيد الأزرق أيضا.

كان أنثى، وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر...)([1]) الحديث، ولم يخص ذكرا من أنثى، وأجودها أعظمها أجرا و أكثرها نفعا، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل؟ فقال(أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)([2])، وروى النسائي عن أبي وهب الحشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل)([3])، وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية)([4]) ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضا أن رجلا قال: يا رسول الله إني أريد أن أشتري فرسا فأيها أشتري؟ قال:(اشتر أدهم أرثم محجلا طلق اليد اليمنى، أو من الكميت على هذه الشبة تغنم وتسلم)، وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل، والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى ([5])

فإن قيل إن قوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) كان يكفي فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب

---

[1] (?)رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد وابن ماجة.

[2] (?)رواه بهذا اللفظ البخاري وابن ماجة البيهقي، ورواه مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن أبي ذر بلفظ (أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا).

[3] (?)رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والطبراني وأبي يعلى عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة.

[4] (?(ورواه أيضا أبو داود وأحمد وابن ماجة.

[5] (?)رواه مسلم وأبو داود وابن حبان وأحمد وابن ماجة والبيهقي كلهم عن أبي هريرة.

وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان وبها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا وأقسم بغبارها تكريما، فقال (والعاديات ضبحا)، ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها، ونظير هذا في التنزيل وجبريل وميكال ومثله كثير.

قوله تعالى (ترهبون به عدو الله وعدوكم) يعني تخيفون به عدو الله و عدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب، (وآخرين من دونهم) يعني: فارس والروم قاله السدي، وقيل: الجن وهو اختيار الطبري، وقيل: المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته قال السهيلي، قيل: هم قريظة، وقيل: هم من الجن، وقيل غير ذلك، ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء لأن الله سبحانه قال (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم)، فكيف يدعي أحد علما بهم إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله في هذه الآية هم الجن، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق)([1])، وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة، وروي أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس وأنها تنفر من صهيل الخيل.اه([2])

وبعد أن ذكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن الأحاديث الواردة في فضل الرمي وتعلمه وعدم تركه قال: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن القوة الرمي) أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ الشامل لجميع ما يستعان به على العدو ومن سائر أنواع السلاح وآلات

---

[1] (?)هذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره عبد البـاقي بن قـانع في معجم الصـحابة عن عمـرو بن عـريب المليكي عن أبيه عن جده.

[2] (?)تفسير القرطبي ج8/38.

الحرب وساق بسنده إلى الحكم بن عمير قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نحفي الأظفار في الجهاد وقال: إن القوة في الأظفار)([1]) وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور باستعداده وقال الله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو.اه([2])

وسئل شيخ الإسلام بن تيمية عن فضائل الرمي وتعليمه،وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه، وأيما أفضل الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح أو الضرب بالسيف ? وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به ? فأجاب رحمه الله:

الحمد الله رب العالمين، الرمي في سبيل الله والطعن في سبيل الله والضرب في سبيل الله كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة فقال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)([3])، وقال تعالى (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان)([4])، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم)([5])، وقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)([6])، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي

---

[1] (?) لم أجده في شيء من كتب الحديث المسندة، وقال ابن قدامة: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح، قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع، وقال: عن الحكم بن عمرو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نخفي الأظفار في الجهاد فإن القوة في الأظفار)راجع المغني ج9/167(

[2] (?) أحكام القرآن للجصاص ج4/253.

[3] (?)سورة محمد، الآية: 4.

[4] (?) سورة الأنفال، الآية: 12.

[5] (?) سورة المائدة، الآية: 49.

[6] (?) سورة الأنفال، الآية: 60.

صلى الله عليه وسلم أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال :(ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال:(ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)([1])، وفي رواية (ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها)، وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق) وقال:(ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)، وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام أن علموا أولادكم الرمي والفروسية، وفي صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)([2])، ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال صلى الله عليه وسلم : (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان) فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال:(ارموا وأنا معكم كلكم)، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : نثل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نفض كنانته يوم أحد وقال:(ارم فداك

---

[1] رواه مسلم بلفظ (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى)، ورواه أبو داود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر بلفظ(ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها) أو قال (كفرها)، ورواه ابن ماجة عن ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني (، ورواه أحمد من طريق خالد بن زيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من علم الرمي ثم تركه بعدما علمه فهي نعمة كفرها)، ورواه أحمد أيضا عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني بلفظ(ومن نسي الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه(ورواه الدارمي أيضا عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر بلفظ(من ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي عَلَّمَه).

[2] رواه البخاري وأحمد، ورواه أحمد وابن ماجة أيضا بلفظ(رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا).

أبي وأمي)([1])، وقال علي بن أبي طالب: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد قال له(ارم سعد فداك أبي وأمي)، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة)([2])، وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه ونثر كنانته فقال: نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم له السيف والقوس والرمح، وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه كانت له عدل رقبة) ([3]).

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله ي دخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير ; والرامي به والممد به) وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطو ع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره... إلى أن قال: ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وأما في الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض

---

[1] رواه البخاري والترمذي وأحمد.

[2] ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستيعاب، والنووي في تهـذيب الأسـماء، وذكـره أبو بكر محمد بن عبد الغـني البغـدادي في التقييد بلفـظ(لصـوت أبي طلحة في الجيش خـير من فئـة)(راجع التقييد ج 1/416)

[3] رواه النسـائي، ورواه أيضا بلفـظ(من رمى بسـهم في سـبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة) وكـذلك رواه ابن ماجـة، ورواه أحمد بلفظ (أيما رجل رمى بسـهم في سـبيل الله عز وجل فبلغ مخطئا أو مصـيبا فله من الأجر كرقبة يعتقها من ولد إسـماعيل)، ورواه بدون تقييد النسائي الترمذي بلفظ (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

أعدها الله للمجاهدين في سبيله).

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو وباختلاف حال المجاهدين في العدو، ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع وهذا مما يعلمه المقاتلون. اه([1])

وفي تفسير قوله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) قال القرطبي رحمه الله: ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة، أولها: لا حق لهم في الفيء والغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)

وثانيها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة لما في ذلك من تحقق التهمة، وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على العدالة، وأجازها الشافعي إذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة، وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة أحدها: بالكفر والنفاق والثاني: بأنه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر، والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، فمن كانت هذه صفته

---

[1]([?])راجع مجموع الفتاوى ج28/ 8: 12.

فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول وذلك باطل، وثالثها: أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة، وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي، وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم، وقال سفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة. اه([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله (ولو أرادوا الخروج لأعدوا لهم عدة) أي لو كانوا صادقين فيما يدعونه ويخبرونك به من أنهم يريدون الجهاد معك ولكن لم يكن معهم من العدة للجهاد ما يحتاج إليه لما تركوا إعداد العدة وتحصيلها قبل وقت الجهاد كما يستعد لذلك المؤمنون، فمعنى هذا الكلام أنهم لم يريدوا الخروج أصلا ولا استعدوا للغزو، والعدة ما يحتاج إليه المجاهد من الزاد والراحلة والسلاح، قوله (ولكن كره الله انبعاثهم) أي: ولكن كره الله خروجهم فتثبطوا عن الخروج، قوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) قيل: القائل لهم هو الشيطان بما يلقيه إليهم من الوسوسة، وقيل: قاله بعضهم لبعض، وقيل: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا عليهم، وقيل: هو عبارة عن الخذلان أي أوقع الله في قلوبهم القعود خذلانا لهم، ومعنى (مع القاعدين) أي مع أولى الضرر من العميان والمرضى والنساء والصبيان، وفيه من الذم لهم والإزراء عليهم والتنقص بهم ما لا يخفى. اه([2])

وقال الألوسي رحمه الله (وأعدوا لهم) خطاب لكافة المؤمنين لما أن المأمور به من وظائف الكل، أي: أعدوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيئوا لحرابهم كما يقتضيه السياق، أو لقتال الكفار على الإطلاق وهو الأولى كما يقتضيه ما بعده، (ما استطعتم من قوة) أي: من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة، وإنما ذكر

---

[1] (?) تفسير القرطبي ج8/ 232.
[2] (?) راجع فتح القدير ج2/366.

هذا لأنه لم يكن له في بدر استعداد تام، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تفسير القوة بأنواع الأسلحة، وقال عكرمة: هي الحصون والمعاقل، وفي رواية أخرى عنه: أنها ذكور الخيل...وبعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الرمي قال رحمه الله:

وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو، لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع، ولا يكاد ينفع معهما ما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سببا للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى، ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله سبحانه(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)...إلى آخر قوله رحمه الله. اه([1])

وفي وجوب إعداد العدة حين العجز عن مباشرة القتال قال ابن تيمية: كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اه([2])

إن الإعـــداد الإيمـــاني (التربية الإيمانيـــة) واجب ومقـــوم أساسي من مقومات النصر، وأن للمعصية أثر واضح في الخذلان، وأن معصية بعض الجند قد تضر كل الجيش، ولكن هل يصح أن يقـــال إن الجهـــاد يؤجل بسبب عدم اكتمال هذا الإعداد؟

فالجواب الذي تدل عليه نصوص الشرع وضـرورة الواقع أن الجهـاد لا

---

[1] (?)راجع روح المعاني ج2/110.
[2] (?)مجموع الفتاوى ج28/ 259.

يؤجل من أجل الإعــداد الإيمــاني خاصة إذا كــان الجهــاد فــرض عين، وخاصة إذا ما حل العـدو ببلد من بلـدان المسـلمين، أو اسـتولى عليها كافر يحكم الناس بغـير شـريعة الله تعـالى، وهو حـال كثـير من بلـدان المسلمين الآن أو كلهـا، فمثل هـذا الجهـاد واجب عيـني لا يجـوز تأجيله لاكتمال الإعداد الإيماني، وتأجيل مثل هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد عظيم.

فهل هنـــاك فتنة أعظم من حلـــول الكـــافرين بعقر بلاد المســـلمين يفرضون عليهم أحكـام الكفر ويسـعون في إفسـاد المسـلمين وفتنتهم عن دينهم بشتى وسائل المكر ويبيحون بلاد المسلمين لأعدائهم ينهبون ثرواتهم ويعيثون فيها فسادا، فمن قال بتأجيل جهاد هؤلاء الكفـار حـتى يتم تربية المشـاركين في الجهـاد، فقد قـال قـولا تخالفه عمـوم الأدلة القاضية بوجوب الجهاد ودوامه واستمراره إلى يـوم القيامـة، ولا يـدري صـاحب هـذا القـول أن الكفـار لا يزالـون يحـابون أهل الإيمـان حـتى يــردوهم عن دينهم ولن يــتركوا للمــربين الفرصة للقيــام بما يرغبــون والواقع خير شاهد على ذلك.

فــإن هـؤلاء المجــرمين بما يملكـون من وسـائل الـترغيب والـترهيب والتأثير الإعلامي والمادي يستطيعون التأثير على العامة بحيث إذا تقدم معهم من يتعهدهم بالتربية خطوة رجعـوا هـؤلاء بهم خطـوات، والنتيجة الواضـحة للعيـان هي ضـياع دين كثـير من النـاس تحت تـأثير السـيف والذهب وصدق الله تعالى إذ يقول (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يــردوكم عن دينكم إن استطاعوا)([1])، وقــال تعـالى (ولن ترضى عنك اليهـود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)([2]).

كذلك فإن هؤلاء الكافرين لن يبقوا على أي وسيلة من وسائل التربية

---

[1] (?)سورة البقرة، الآية: 217.
[2] (?)سورة البقرة، الآية: 120.

الصالحة إلا وأغلقوها أو أفرغوها من مضـمونها فتبقى صـورة بلا معـنى ولا فائـدة، ولـذلك قـال تعـالى (ولـولا دفع الله النـاس بعضـهم ببعض لهـدمت صـوامع وبيع وصـلوات ومسـاجد يـذكر فيها اسم الله كثـيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)([1])، فلـولا دفع الله تعـالى الكـافرين بالمجاهـدين في سـبيله لما بقي مكـان صـالح لعبـادة الله سبحانه، قال القرطبي رحمه الله: أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبيـاء والمؤمنين من قتل الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينه أرباب الديانات من مواضع العبادات، لكنه دفع بـأن أوجب القتـال ليتفـرغ أهل الـدين للعبـادة، فالجهـاد أمر متقـدم في الأمم وبه صـلحت الشـرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قـال أذن في القتـال فليقاتل المؤمنـون ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله(ولـولا دفع الله النـاس...) الآية أي لـولا القتـال والجهـاد لتغلب على الحق في كل أمـة، فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو منـاقض لمذهبه إذ لـولا القتـال لما بقي الدين الذي يذب عنه، وأيضا هـذه المواضع الـتي اتخـذت قبل تحـريفهم وتبـديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسـلام إنما ذكـرت لهـذا المعـنى، أي لـولا هـذا الـدفع لهـدم في زمن موسى الكنـائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد عليه السلام المساجد قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل هذه الآية. اه([2])

ومثل هذه الآية في المعنى قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضـهم ببعض لفسـدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العـالمين)([3])، فـإن معناها أن الله تعالى يدفع الكافرين بالمؤمنين والظـالمين بأهل العـدل والمفسدين بأهل الصـلاح ولـولا ذلك لغلب أهل الكفر والفسـاد وملئـوا الأرض من رجسـهم وفسـادهم ولما اسـتطاع المؤمنـون والصـالحون

---

[1] ([?])سورة الحج، الآية: 40.

[2] ([?])تفسير القرطبي ج12/70 ، راجع تفسير البيضـاوي ج4/129، فتح القدير ج3/457، زاد المسير ج1/300

[3] ([?])سورة البقرة، الآية: 251.

عبادة ربهم ولا الدعوة إلى دينهم([1]).

ولـذلك فقد وصف ابن القيم رحمه الله المجاهـدين بقولـه: قد بـذلوا أنفســـــهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائـــــه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم الـتي يعملونها وإن بـاتوا في ديـارهم، ولهم مثل أجــور من عبد الله بسـبب جهـادهم وفتـوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشـارع قد نـزل المتسـبب منزلة الفاعل التـام في الأجر والـوزر، ولهـذا كـان الـداعي إلى الهـدى والـداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه. اه([2])

ومن المعلـــوم أن الإعـــداد الإيمـــاني إنما تكـــون ممارســـته في كل المراحل والأوقات سواء قبل الشروع في الجهاد أو خلاله أو بعده، فإن الله تعـالى قد أمر نبيه صـــلى الله عليه وســـلم بالـــدوام على العبـادة والاستمرار عليها حتى يأتيه الموت، فقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)([3])، وإن خير أنواع التربية تلك الـتي تمـارس أثنـاء الجهـاد حيث يغلب على النـاس القــرب من الله تعـالى ومراقبته في هــذه الحالــة، وذلك لقرب القتل من النفوس ورؤيتها له رأي العين.

وقد حــدث على عهد النــبي صــلى الله عليه وســلم بعض المخالفـات ممن خرج معه للجهـاد سـواء من الأمـراء أو الجند على جلالة قــدرهم وعلو منزلتهم وما أوقف النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد ليســتكمل تربية هـــؤلاء المخـــالفين وما طـــردهم أيضا من جيشه بل أمـــرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر بحسب حـالهم وما فعلـوه، وهـذا معلـوم مستفيض لمن قرأ سيرته وسأذكر طرفا من ذلك للتذكير:

---

[1] راجع تفسير هذه الآية في تفسـير القرطـبي ج3/260، ابن كثـير ج2/633، تفسير أبي السعود ج1/245.

[2] طريق الهجرتين لابن القيم/553، ط: دار الكتب العلمية.

[3] سورة الحجر، الآية: 99.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال: بعث النـبي صـلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بـني جذيمة فلم يحسـنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فـأمر كل رجل منا أن يقتل أسـيره، فقلت والله لا أقتل أسـيري ولا يقتل رجل من أصـحابي أسـيره، فـذكرنا بـذلك للنـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال:(اللهم إني أبـرأ إليك مما صـنع خالد بن الوليـد، مـرتين)[1]، فقد ارتكب خالد رضي الله عنه مخالفة حيث قتل هؤلاء القوم وقد أسلموا، ولذلك فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم بعث ديـاتهم وما تلف من أمـوالهم حـتى ميلغة الكلب، والمقصـود أن النـبي صلى الله عليه وسـلم ما عـزل خالـدا ولا أخرجه من الجيش ولا أوقف الجهاد لهذا الفعل، بل فعل ما يجب عليه شرعا بدفع دياتهم وأنكر على خالد بحسب ما فعل.[2]

وعن علي رضي الله عنه قـال: بعث النـبي صـلى الله عليه وسـلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمـرهم أن يطيعـوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النـبي أن تطيعـوني، قـالوا: بلى، قـال: قد عـزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقـدتم نـارا ثم دخلتم فيهـا، فجمعـوا حطبا فأوقـدوا، فلما همـوا بالـدخول فقـام ينظر بعضـهم إلى بعض، قـال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفنـدخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضـبه، فـذكر للنـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال:(لو دخلوها ما خرجـوا منها أبـدا، إنما الطاعة في المعروف)[3]، فقد أمرهم هذا الأمير بالدخول في النار ولا شك أن هذه معصية وقتل نفس بغير حق ومع ذلك فلم يوقف النبي صـلى الله عليه وسلم الجهاد ولا أخرجهم من الجند حتى يستكملوا التربية ولا قـال مثل

---

[1] رواه البخـاري في بـاب إذا قضى الحـاكم بجـور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.

[2] راجع تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 536

[3] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأبو يعلى.

ما يقول هؤلاء.

وعن عبد الله بن عمـرو رضي الله عنهما قـال: كـان على ثقل النـبي صلى الله عليه وسلم رجل يقـال له كركـرة فمـات، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :(هو في النـار) فـذهبوا ينظـرون إليه فوجـدوا عباءة قد غلها([1])، فهذا رجل قد اسـتأمنه النـبي صـلى الله عليه وسـلم على غنـائم المسـلمين ولكن نفسه أمرته بالسـوء فغل منها عبـاءة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشتمل عليه في النـار، ومع هـذا ما علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقف الجهاد حتى يتأكد من اكتمال تربية المجاهدين أو منع القوم من الجهاد بحجة معصية بعضهم.

وقد قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه رجلا في إحدى الغزوات بعـدما قـال لا إله إلا الله وأنكر عليه النـبي صـلى الله عليه وسـلم ذلك إنكـارا شـديدا ونـدم أسـامة رضي الله عنه على ذلك نـدما شـديدا وما منعه صـلى الله عليه وسـلم من الجهـاد بعـدها، بل كـان أمـير الجيش الـذي جهزه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: بعثنا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى الحرقة فصـبحنا القـوم فهزمنـاهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصـاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسـلم فقال:(يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا اللـه(قلت: كـان متعـوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم([2])

وقد وقع من بعض الصحابة رضي الله عنهم بعض الهنات غير هذا ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد بسببها ولم يوقف الجهاد جملة حتى يتأكد أن القـوم قد كملت تـربيتهم، بل أنكر صـلى الله عليه

---

[1] (?)رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي.
[2] (?)رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

وسلم ما رأى وبلغه من ذلك كل حدث بحسبه، وهذا طـرف مما حـدث بدون تعليق:

روى البخـاري في صـحيحه عن بن أبي مليكة قـال: كـاد الخـيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهمـا، رفعا أصـواتهما عند النـبي صـلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحـدهما بـالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قـال نـافع لا أحفظ اسـمه فقـال أبو بكر لعمـر: ما أردت إلا خلافي، قـال: ما أردت خلافك فارتفعت أصـواتهما في ذلك فـأنزل الله (يا أيها الـذين آمنـوا لا ترفعـوا أصواتكم...)الآية([1])

وعن واصل الأحـدب عن المعـرور قـال: رأيت على أبي ذر رضي الله عنه بـردا وعلى غلامه بـردا، فقلت: لو أخـذت هـذا فلبسـته كـانت حلة وأعطيته ثوبا آخر، فقال: كان بيـني وبين رجل كلام وكـانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: (أساببت فلانا) قلت: نعم، قال:(أفنلت من أمه) قلت: نعم، قال: (إنك امـرؤ فيك جاهلية)، قلت: على حين سـاعتي هـذه من كـبر السـن، قـال: (نعم هم إخـــوانكم جعلهم الله تحت أيـــديكم، فمن جعل الله أخـــاه تحت يـــده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبـــــه،

---

[1]([?])صحيح البخاري باب(لا ترفعـوا أصـواتكم فـوق صـوت النـبي) الآيـة، ورواه الترمـذي عن ابن أبي مليكة قـال: حـدثني عبدالله بن الزبـير أن الأقـرع بن حـابس قـدم على النـبي ، فقـال أبو بكـر: يا رسـول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول اللـه، فتكلما عند النبي حتى ارتفعت أصواتهما، فقـال أبو بكر لعمـر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك قال فنزلت هذه الآية) يا أيها الذين آمنـوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النـبي) قـال: فكـان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي لم يسـمع كلامه حـتى يسـتفهمه قـال الترمـذي: وما ذكر ابن الزبير جده ـ يعني أبا بكر ــ وقـال: هـذا حـديث غـريب حسن وقد رواه بعضـهم عن ابن أبي مليكة مرسلا لم يـذكر فيه عن عبدالله بن الزبـير، قلت: والذي رواه هكذا هو البخاري.

فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)([2])

وقد حدث طرف من ذلك في قصة الإفك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل...إلى قولها رضي الله عنها

وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قِبَل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي

([2])رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي والبزار وألفاظه متقاربة عن أبي ذر رضي الله عنه .

فعـثرت في مرطهـا، فقـالت: تعس مسـطح، فقلت لهـا: بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فـأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي...إلى قولها:

فقـام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من يومه فاسـتعذر من عبد الله بن أبي بن سـلول فقـال رسـول اللـه: صـلى الله عليه وسـلم من يعـذرني من رجل بلغـني إذاه في أهلي فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقـام سـعد بن معـاذ رضي الله عنه فقـال: يا رسـول الله أنا والله أعذرك منه إن كـان من الأوس ضـربنا عنقه وإن كـان من إخواننا من الخـزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمـرك، فقـام سـعد بن عبـادة رضي الله عنه وهو ســيد الخــزرج وكــان قبل ذلك رجلا صــالحا ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلـك، فقـام أسـيد بن الحضـير رضي الله عنه فقـال: كـذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيـان الأوس والخـزرج حـتى همـوا ورسول الله صلى الله عليه وسـلم على المنـبر فـنزل فخفضـهم حـتى سكتوا...إلى أن قالت:

حـتى أنـزل عليه الـوحي فأخـذه ما كـان يأخـذه من البرحـاء حـتى إنه ليتحــدر منه مثل الجمــان من العــرق في يــوم شــات فلما ســري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكــان أول كلمة تكلم بها أن قـال لي: يا عائشة احمـدي الله فقد بـرأك اللــه، فقـالت لي أمي: قـومي إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقلت: لا والله لا أقـوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعـالى (إن الـذين جـاءوا بالإفك عصـبة منكم...)الآيات، فلما أنـزل الله هـذا في بـراءتي قـال أبو بكر الصـديق رضي الله عنه وكـان ينفق على مسـطح بن أثاثة لقرابته منه : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة، فـأنزل الله تعـالى (ولا

يأتل أولو الفضل منكم والسعة) إلى قوله (ألا تحبــون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)...الحديث([1])

وقد وقع أحد الصــحابة في الزنا وآخر في الســرقة مما أوجب عليهما الحـد، فعن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال أتى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رســول الله إني زنيت يريد نفسه فـأعرض عنه النـبي صـلى الله عليه وسـلم ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقـال: يا رسـول الله إني زنيت فـأعرض عنه، فجـاء لشق وجه النـبي صـلى الله عليه وسـلم الـذي أعـرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقال (أبك جنون)، قال: لا يا رسول الله، فقال: (أحصنت) قـال: نعم يا رسول الله، قـال صـلى الله عليه وسـلم اذهبـوا به فـارجموه) قـال بن شــهاب: أخــبرني من ســمع جــابرا قــال فكنت فيمن رجمه فرجمنــاه بالمصلى([2])، وقد قال صـلى الله عليه وسـلم في إحـدى الغـزوات (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)([3])

وعن عبد الله بن صـفوان عن أبيه أنه نـام في المسـجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجـاء بسـارقه إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقـال صـفوان يا رســول

---

[1] (?)رواه بتمامه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني.

[2] (?)رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي.

[3] (?)رواه البخاري ومسلم وابن حبان والـبيهقي ولفظه عند البخـاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(شـهدنا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسلم خيبر فقـال لرجل ممن يـدعي الإسـلام هـذا من أهل النـار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتـالا شـديدا فأصـابته جراحة فقيل يا رسـول الله الذي قلت إنه من أهل النـار فإنه قد قاتل اليـوم قتـالا شـديدا وقد مات، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى النـار، قـال: فكـاد بعض النــــاس أن يرتــــاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شـديدا، فلما كـان من الليل لم يصـبر على الجـراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: الله أكبر أشـهد أني عبد الله ورسـوله، ثم أمر بلالا فنـادى بالنـاس: إنه لا يـدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)

الله لم أرد هـذا ردائي عليه صـدقة فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به([1])

وعن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وســـلم في غـــزوة الفتح ففـــزع قومها إلى أســـامة بن زيد يستشفعونه قـال عـروة فلما كلمه أسـامة فيها تلـون وجه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـال (أتكلمـني في حد من حـدود اللـه) قـال أسامة: استغفر لي يا رسـول الله ، فلما كـان العشي قـام رسـول الله خطيبا فـأثنى على الله بما هو أهله ثم قـال (أما بعد فإنما أهلك النـاس قبلكم أنهم كـانوا إذا سـرق فيهم الشـريف تركـوه وإذا سـرق فيهم الضـعيف أقـاموا عليه الحد والـذي نفس محمد بيـده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ثم أمر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بتلك المـرأة فقطعت يـدها فحسـنت توبتها بعد ذلك وتـزوجت قـالت عائشة فكانت تـأتي بعد ذلك فـأرفع حاجتها إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ([2])

فالتربية الإيمانية تمارس أثناء الجهاد ولا يؤجل الجهاد من أجلهـا، فهي لا تنتهي إلا بمـوت العبـد، والقـول بتأجيل الجهـاد بحجة عـدم اكتمالها يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، فإذا كـان قد وقع في القـرون الفاضـلة ما وقع فهل يكـون من بعـدهم خـيرا منهم أو معصـومون من المعاصي دونهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسـلم :(لا يـأتي زمـان إلا والـذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)([3])

فـالواجب على المسـلمين إذا سـقط عنهم مباشـرة الجهـاد للعجز أن

---

[1] رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي.

[2] رواه البخـاري ومسـلم والترمـذي والنسـائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

[3] رواه البخـاري وتمامه عن الزبـير بن عـدي قـال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقـون من الحجـاج فقـال:(اصـبروا فإنه لا يـأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم)

يعـدوا للأمر عدتـه، حـتى يحصـلوا الاسـتطاعة الواجبة لجهـاد الحكـام الكافرين، ليس كما يفعله القاعدون من التماس طـرق باطلة يسـمونها شرعية وقانونية، مثل دخول مجالس الطـاغوت البرلمانية الـتي تشـرع للنــاس من دون الله تعــالى وقد بينا أنها مجــالسٌ للآلهة من دون الله تعالى .

وهذه العدة التي أمر الله بها يدخل فيها إعداد الرجــال وتـربيتهم على الإيمان والعمل الصالح والشجاعة والتضحية والفداء والسمع والطاعــة، كما يدخل فيها إعداد السـلاح والخطط العسـكرية اللازمـة، ويحـدد ذلك كله أهل الخبرة من المجاهدين لا القاعدين والله تعالى أعلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان